دراسة نقدية لإخراج كتاب العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام بعناية عبد الرحمان الشاغول

A critical study of the publication of the book "The Contract Organizing the Rulers in the Contracts and Rulings Conducted by Them" by Abdul Rahman Al-Shaghou

الطالبة بودالي هنية د. رزاق حبيب

hanonour98@gmail.com

rezzag2009@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2025/08/06 تاريخ القبول: 2026/10/14

ملخص:

يتمثل البحث في دراسة نقدية للتحقيق الذي قام به الدكتور عبد الرحمان الشاغول لكتاب العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، لأتبيّن مدى التزامه بأصول التحقيق العلمي، وقد خلصت إلى أن الدراسة التي قام بها الدكتور عبد الرحمن فقيرة جدّا من حيث التعليق على المسائل، وشرح المصطلحات العويصة، والألفاظ المبهمة، وكذلك فقيرة من حيث التراجم للأعلام، وتخريج الأحاديث النبوية، كما أنها كثيرة الأخطاء المطبعية والاختصار والسقط في النص بشكل مخل، بالإضافة إلى الإخلال بالشكل الخارجي الذي ينظم مادة الكتاب ويسهل الوصول إليها، وبالتالي لا يمكن أن يرقى العمل الذي قام به الدكتور لأن يسمى تحقيقا علميا، وإنما هو فقط نسخة تجارية للكتاب.

كلمات مفتاحية: نقد، إخراج، العقد المنظم، ابن سلمون، عبد الرحمن الشاغول. الدراسة.

Abstract: This research is a critical study of the investigation conducted by Dr. Abdul Rahman Al-Shaghoul into the book "Al-Aqd Al-Muntazam Lil-Hukkam fi Yajur Baydahim Min Al-Uqud Wal-Ahkam" (The Contracting Contract for Rulers in the Matters of Contracts and Rulings Presented by Them), to determine the extent of its adherence to the principles of scientific investigation. I concluded that the study conducted by Dr. Abdul

Rahman is very poor in terms of commentary on the issues, explanation of difficult terminology, and ambiguous expressions. It is also poor in terms of biographies of prominent figures and the verification of prophetic hadiths. It also contains numerous typographical errors, abbreviations, and omissions in the text in a detrimental manner.

In addition to disrupting the external format that organizes the book's content and facilitates accessibility, the work undertaken by the doctor cannot be called a scholarly investigation, but rather merely a commercial version of the book.

Keywords: criticism, production, the organized contract, Ibn Salmun, Abd al-Rahman al-Shaghul**,** Study.

***المؤلف المرسل**

1. مقدمة:

إنّ التحقيق العلمي للنصوص التراثية من أهم الجهود المبذولة في خدمة التراث الإسلامي، إذ أنّه يسهم في إحيائه، وتمكين الأمة من معاينة الثروة العلمية التي خلّفها لها علماؤها، وكما قيل : من حقق مخطوطا؛ فكأنما أحيا نفسا، ولذا كان من الجدير بالتحقيق أن يرتكز على أصول علمية تبرز مادة العالم بأسلوب علمي دقيق، وشكل منهجي، إلّا أن نسبة الدقة في التحقيق والالتزام بأصوله تتفاوت بين محقق وآخر، وهذا يدعو إلى ما يسمى بنقد التحقيق ومراجعته، للتأكد من مدى وقوف المحقق على المعايير اللازمة، ومن هذا المنطلق ونظرا لأن موضوع دراستي كان حول **تحقيق باب القضاء وما يليه من العقد المنظم للحكام لابن سلمون الكناني –رحمه الله–** فاقتضى ذلك أن أقف على التحقيق الذي قام به الدكتور عبد الرحمان الشاغول لهذا الكتاب، لأتبيّن مدى التزامه بأصول التحقيق العلمي، مبرزة أهم نقاط القوة والضعف فيه، لأخلص في الأخير إلى الحكم على هذا التحقيق هل هو كاف في تلبيه متطلبات التحقيق العلمي الرصين؟ أم أنه قاصر عن ذلك وأن الكتاب بحاجة إلى تحقيق علمي أكثر دقة منه، ليعتمد كمرجع علمي.

هذا ما سيتم الإجابة عنه في هذا المقال، وكانت خطة البحث فيه كالتالي:

قسّمت البحث إلى قسمين: قسم النقد النظري، وقسم النقد التطبيقي، وتمهيد (تحدثت فيه عن التعريف بالكتاب، والدراسات السابقة في تحقيقه، وأشرت إلى أهم أصول التحقيق العلمي)، ومقدمة وخاتمة.

- **القسم النظري (النقد النظري)**
 - **المبحث الأول: تقييم موجز للقسم الدراسي.**
 - **المبحث الثاني: تقييم المنهج العام للتحقيق.**
 - **المبحث الثالث: تقييم مدى ضبط النّص.**
 - **المبحث الرابع: تقيم الشكل والتنظيم لمادة النّص.**
- **القسم التطبيقي (النقد التطبيقي)**
 - **المبحث الأول: جدول السقط والاختصار في المسائل الفقهية.**
 - **المبحث الثاني: جدول السقط والاختصار في العقود والبيانات.**
 - **المبحث الثالث: جدول تتميم المسائل بعد الرجوع إلى مظانّها.**
 - **المبحث الرابع: جدول التصحيف والتحريف.**
 - **المبحث الخامس: جدول الأخطاء المطبعية.**
 - **المبحث السادس: جدول الأخطاء اللغوية والنحوية.**

2. تمهيد:

تعريف وأهمية كتاب العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم العقود والأحكام:

إنّ كتاب العقد المنظم للحكام لابن سلمون الكناني من أهم كتب النوازل والفتاوى التي أجابت عن جلّ ما يشغل الناس في زمنهم في الأندلس، في شتى المجالات: (معاملات، أقضية ...)، وهو من الكتب القيمة التي مزجت بين التوثيق والفقه، فنجد مؤلفه يستوفي المسألة الفقهية بتصويرها بإيجاز، وذكر أقوال العلماء فيها، ثم ينتقل إلى توثيقها بعقد، ويعقبه في الأخير ببيان يذكر فيه الأحكام الفقهية الواردة فيه، وهو أمر في غاية الإبداع، يقول محمد المختار محمد المامي معلقا عن أهمية هذا الكتاب قائلا: "لعل أهمية هذا الكتاب بين كتب المذهب المالكي عامة، وكتب الأحكام خاصة، تكمن فيما تميز به من الجمع بين التقييد والتنظير، خاصة فيما يتعلق بتوثيق العقود بمختلف أنواعها، فانه يذكر لك حكم المسألة، ثم يبيّن لك كيف يكتب الموثق فيها وثيقته إذا عرضت عليه"[1].

3. الدراسات السابقة في تحقيق الكتاب

1.3. دراسة وتحقيق المخطوط بشكل جزئي

هناك دراسات تناولت تحقيق المخطوط بشكل جزئي، "**كدراسة وتحقيق النكاح من مخطوط العقد المنظم للحكام لابن سلمون**، وهي مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الواسطي للدكتور الزوبير بعلي"، والثانية تناولت "**تحقيق المخطوط من أوله إلى بداية كتاب البيوع** هو بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية للدكتور حبيب رزاق " وهذه الدراسات لن أتناولها بالنقد، لأنها لم تشمل موضوع دراستي، الذي هو "**باب القضاء وما يليه**".

2.3. دراسة وتحقيق المخطوط بشكل كلّي

[1] المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته-خصائصه وسماته لمحمد المختار المامي (348).

أمّا الدراسات التي تناولت تحقيق المخطوط بشكل كلي، وهي محل النقد بالنسبة لي، إذ أنها تشتمل على الموضوع الذي تناولته بالدراسة، فاثنتان:

إحداهما: "**تحقيق الدكتور مصطفى غانم السكوني**"، وهذه الدراسة ليست متاحة على شبكة الانترنت، ولم يتيسر لي الوقوف عليها، غير أنّ الأستاذ المشرف اطّلع عليها، وتناولها بالنقد أثناء تحقيقه، وهذه أهم الأشياء التي ظهر له تقصير الدكتور مصطفى غانم فيها:

- أنه لم يوثّق النصوص، فعلى سبيل المثال نصوص ابن يونس غير موثقة، وكذلك ابن أبي زمنين وابن بشير وجماعة منهم، رغم أنّ هذه الكتب كائنة وفي مقدوره.
- اهتمامه بالرجال، فقد كان هامشه كحاشية تراجم على العقد المنظم للحكام.
- اكتفائه ببعض النسخ المغربية، وقد صرّح بذلك.
- أهمل الجانب التوثيقي واهتم بجوانب أخرى، كاسترساله في الحديث عن علم الوراثة ومقاصدها، حتى أصبحت حواشيه وهوامشه بعيدة عن مضمون الكتاب ومقصده[2]

الثانية: "**تحقيق الدكتور محمد عبد الرحمن الشاغول**"، وهذه الدراسة متاحة على الشبكة، وهي التي سنتناولها بالنقد والتحليل في هذا المقال إن شاء الله تعالى.

قبل الولوج في تقويم هذا الإخراج الذي قام به الدكتور الشاغول لكتاب العقد المنظم للحكام لابد أن نضع ميزانا نحاكم إليه هذه الدراسة، حتى لا نلزمه بما لا يلزمه فعله، ولا نعذره فيما لا يعذر بتركه.

[2] العقد المنظم للحكام تحقيق حبيب رزاق (المقدمة ح).

القسم النظري

4. توطئة بين التحقيق والتعليق

يقول الدكتور بشار عواد: "يهدف علم تحقيق النصوص إلى تقديم نصّ صحيح، مطابق لما كتبه مؤلفه، وتوثيقه نسبة ومادة، والعناية بضبطه وتوضيح دلالاته التي قصدها مؤلفه.

وحين بدأ العرب يُعنون بتحقيق المخطوطات العربية ونشرها، ظهر رأيان في الطريقة التي يتعين اتباعها عند نشر التراث العربي:

- **الأول**: يرى الاقتصار على إخراج النّص مجردا من كل تعليق.
- **الثاني**: يرى أنّ الواجب يقتضي توضيح النّص بالتعليق على كل صغيرة وكبيرة توضح النص، حتى يكون كشرح لذلك النّص"[3].

وعلى كل حال، وبغضّ النظر عن مدى تفريط القول الأول وإفراط القول الثاني، فإنّ هذا الاختلاف في كيفية التحقيق إن كان المحقق أطلق تحقيقه، ولم يقيده بوصف أو غيره، أمّا إذا ألزم بالتعليق فقد خرج من دائرة الخلاف، وصار ملزما بتحقيق مقتضيات التعليق، والدكتور عبد الرحمن الشاغول قد عنون لبحثه: "**عناية وتعليق**" فما هو التعليق الذي لابد للمحقق من القيام به؟

يواصل الدكتور بشار عواد في توصيفه للضروري من التعليق قائلا: "لقد بيّنت فيما تقدم أنّ التعليق الذي لا بدّ منه هو ذاك الذي يتوصل به المحقق إلى ضبط النص من حيث:

- تنظيم مادة النّص بما يظهر معانيه ويوضح دلالاته، وتقييده بالحركات الضرورية التي تؤدي إلى قراءة صحيحة.
- وما يستلزمه كل ذلك من رجوع إلى الكتب المعنية بهذا الفن.
- وتثبيت الاختلافات المهمة بين النسخ والترجيح بينها، وما يحتاجه من تعليل يعلل به ذاك الترجيح.

[3] في تحقيق النص لبشار عواد (341).

- والإشارة إلى الموارد التي اعتمدها مؤلف النص بعد الرجوع إليها، سواء كان قد صرّح بها أم أغفل التصريح، وتأكد للمحقق اعتماده عليها، والعناية بإثبات الاختلافات الجوهرية بين تلك الموارد والأصول وبين النص الذي ذكره المؤلف مقتبسا منها، ثم متابعة النقود التي اقتبسها منه المؤلفون بعده وتثبت مواضيعها لاسيما فيما يتصل بالناقلين المتقنين، كل ذلك من أجل خدمة النص وتوثيقه، وتصحيح نسبته.

على أنّ هناك من التعليقات ما يمكن أن يقدمه خدمة إلى القارئ والباحث والمستفيد، فييّسر له مزيد استفادة من النّص، باعتبار أن المحقق الذي صبر غور النّص من طول معاناته له التي تدور حوله، أقدر على فهم هذا النص من أيّ باحث أخر، وإن كان متخصصا، فيقوم بالتالي:

- يعلق على النّص بما يجلي وييّسر من نحو شرح لمصطلح أو لفظ غريب أو تعريف مبهم مغمور.
- أو كلام على الأحاديث وتخريجها.
- أو بيان الأوهام التي قد يقع فيها مؤلف النص المحقق.
- أو تخريج للتراجم ونحوها.

وهذا كله بلا شك لا علاقه له بضبط النص وتحقيقه، ومن ثمّ يمكن للمحقق أن يهمل أي أمر من هذه الأمور، أو يعطي له مزيد عناية بحسب ما يراه مناسبا للقارئ، وطبيعة الكتاب نفسه، من غير أن يعدّ ذلك من باب الإهمال والتقصير، ولكن صار الكثير من المتعانين لهذا العلم في عصرنا يخلط بين التحقيق والتعليق، مما خلق بلبلة كبيرة في طرائق المحققين، واختلافا بيّن في المناهج بسبب عدم اتضاح المفهومين عند الكثرة منهم، وخلطهم بين التعليق الذي يهدف إلى ضبط النص وتقييده، وبين التعليق الذي قد يفيد القارئ والباحث ويعين على مزيد استفادة منه[4].

والآن يمكننا محاكمة عمل الدكتور عبد الرحمن الشاغول لهذه المعايير، لنرى مدى التزامه بأصول التحقيق والتعليق، لنخلص في الأخير إلى تقييمها والحكم عليها، ولكن قبل ذلك نشير إلى نقد موجز للقسم الدراسي.

[4] المصدر نفسه لبشار عواد (348).

❖ **النقد النظري**

1. تقييم موجز للقسم الدراسي

بالنسبة للدراسة التمهيدية:

- لم يقدّم المحقق دراسة كافية عن المؤلف وعصره ومذهبه ومؤلفاته، ولا على الأقل أحال إليها في مضانّها.
- لم يتطرق إلى التعليق على الكتاب من ناحية نسبته إلى مؤلفه، رغم الاحتمالات المثارة حول نسبته إلى أبي القاسم ابن سلمون أو إلى شقيقه.
- لم يصف لنا المنهج الذي انتهجه المؤلف في كتابه، وهذا يصّعب على القارئ عملية القراءة، إذ يتولى تتبع منهج المؤلف بنفسه.

2. تقييم المنهج العام

1.2. اختيار النسخ والمقابلة بينها

لم يعتمد المحقق عند إخراجه للكتاب إلّا على نسخة مطبوعة واحدة، طبعت سنة 1302هـ، وقد وصفها بالقديمة، وهي ليست كذلك، لوجود نسخ خطية أقرب منها إلى عصر المؤلف مثل: نسخة مختار القندوسي 1088 هـ، والنسخة الزيانية لسيدي محمد بن بوزيان القندوسي 1183هـ، ونسخة الهامل القاسمية 1274هـ، مع أنّ الأصل لا يمكنه "اعتماد نسخة واحدة إلّا إذا كانت بخط المؤلف، إذ بوجودها لا فائدة لأية نسخة معها، وما عدا ذلك يتعين المقابلة بين النسخ"[5]، وكونه لم يعتمد على نسخ متعددة هذا يعني أنه لم يتطرق إلى عملية المقابلة في التحقيق، التي هي من أهم خطوات التحقيق، إذ بها يكتشف الفروق التي تثبت بسبب النساخ، وهذه الفروق قد يكون لها وجه، كما أن إجماع النسخ على إثبات شيء أو نفيه يعينه على الترجيح، وقد يكون هناك سقط أو تحريف أو تصحيف في النسخة المعتمدة ولا يمكن تداركه إلّا بالمقابلة.

[5] في تحقيق النص لبشار عواد (268).

أمّا السقط فموجود بكثرة في النسخة التي اعتمدها الشاغول، سواء سقوط الكلمات التي لها أثر في المعنى، أو الجمل، أو حتى الفقرات، بل حتى الفصول، فقد سقط فصل الزنا بكامله من النسخة، وكذلك السقط المؤثر في العقود، ونذكر لكل نوع منها على سبيل التمثيل مثالين أو ثلاث، أمّا الحصر فقد أفردت له جدولا فيما هو آت.

ولم يبلغ درجة التحقيق بمعرفتها قياس الفروع على الأصول، لأنه لا يكون **(ملتزما)** للمذهب المالكي	ولم يبلغ درجة التحقيق بمعرفتها قياس الفروع على الأصول، لأنه لا يكون **(لم تثبت)** للمذهب المالكي ص 600
والذي يشهد بوصية له ولغيره، **(فإن كان يناله منه كثيرا ولم يقبل باتفاق، وإن كان يسيرا فثلاثة أقوال: يقبل مطلقا ويجوز له ولغيره)**، والثاني لا تقبل	والذي يشهد بوصية له ولغيره، **(لم تثبت)**، والثاني لا تقبل ص 609
((وإذا أذن المرتهن للراهن في بيع الرهن ولم يسلمه، وقال أذنت لأن أتعجل حقي حلف وأتى برهن مكانه، فإن أسلمه بطل الرهن، فإن باعه بغير إذنه ففي المدونة من قول مالك أن البيع لا يجوز إلا أن يجيزه المرتهن، "وفي رواية ابن القاسم عنه في العتبية أنه يعطي المرتهن الثمن في حقه ويمضي البيع، حلّ الأجل أو لم يحل، قال ابن رشد: وهذا نصّ في أنه لا خيار له في نقض البيع، قال: ومعنى (ذلك إذا باعه بمثل حقه فأكثر إذ لا منفعة	**هذه الفقرة كلها لم تثبت في ص 634**

للمرتهن في نقض البيع، قال: ومعنى) قوله في المدونة إذا باعه بأقل من حقه أو كان الدين عرضا، إذ لا يلزمه قبل العرض قبل حلوله إلا أن يكون من قرض، وقال أشهب: هو بمنزلة العتق إذ لم (يجز) البيع، فيعجل له حقه من ثمن الرهن أو من مال المرتهن إن لم يكن له وفاء، ويمضي البيع ولا يكون للمرتهن خيار في ردّه إذا تمسك به أحد المتبايعين، وإن أجاز بيعه وقف له الثمن رهنا إلى أجله، إلا أن يأتي الراهن برهن يشبه الذي باع، فإن أعتق الراهن الرهن أو دبره أو كاتبه بغير إذن المرتهن لزمه أن يؤدي الحق (معجلا) ، أو يأتي برهن مثله مكانه، سواء كان ذلك قبل الحيازة أو بعدها، وفي المدونة أنه إن كان ذلك بعد الحيازة لزمه أن يؤدي الحق معجلا، و لا يلزم المرتهن قبول رهن آخر مكانه وإن كان مثله، فإن كان معسرا فإنه يبقى رهنا ويستوفي من كتابته أو خراجه.

"واختلف إذا باع الراهن الرهن (بغير) إذن المرتهن، فقيل إن الثمن يوقف إلى أجل، وهو قول مالك في المدونة، وقيل يعجل للمرتهن حقه منه إذ لا يأخذه من تأخيره))

وذكر أن فلاناً أصابه بذلك منذ كذا، (**بسكين أو حجر أو غير ذلك**) على وجه العمد والقتل	وذكر أن فلاناً أصابه بذلك منذ كذا، (لم تثبت) على وجه العمد والقتل ص 697 وهذا السقط يؤثر في معنى العقد، إذ تسمية آلة القتل ومعرفة ما إذا كان الضرب بحادّ أو غير حادّ، يعين على معرفة ما إذا كان الجاني تقصّد القتل أم لم يتقصده، وبالتالي هل يعاقب عقوبة القتل العمد، أم شبه العمد، أم الخطأ.

2.2. التوثيق والتعليق

على الرغم من أنّ دراسة الشاغول على العقد المنظم للحكام كانت موسومة بـ "**العناية والتعليق**"، غير أنّك عند فتح الكتاب وتقليب النظر في هوامشه، لا تلمس أثرا لا للعناية ولا للتعليق.

- **أمّا التعليق:**

شرح المصطلحات العويصة والألفاظ الغريبة: لم يعلق لا على الألفاظ الغريبة، ولا قام بشرح المصطلحات العويصة، مع وجودها بكثرة في النّص، خاصة تلك التي تخص التوثيق مثل: (**الاسترعاء، التوقيف، التعجيز، الاستحقاق**...وغيرها، وكأنّ هذه الألفاظ جلية كلّ الجلاء عند القرّاء، وكما قال أحدهم على مواقع التواصل الاجتماعي: كأنّ قارئ اليوم هو نفسه قاضي القرويين في القرن الثامن.

التعليق على المسائل الفقهية وأحكامها: كما أنّه لم يعلق على المسائل الفقهية، لا تقليدا ولا تعقيبا.

ترجمة الأعلام: وكذلك لم يقم بترجمة الأعلام الغير مشهورين مثل: ابن حدير وابن زياد وابن زرب وغيرهم كثير ممن يحتاج القارئ إلى ترجمة –ولو مختصرة–عنهم.

- **أما التوثيق:**

عزو المسائل والعقود: فلم يوثق للمسائل الفقهية، ولم يعزها إلى مصادرها، مع أنّ المؤلف نفسه نصّ على أغلب المصادر مثل: فتاوى ابن رشد، نوازل ابن الحاج، أحكام ابن سهل، المدونة، التبصرة للخمي، وغيرها، وكذلك الشأن بالنسبة للعقود، لم يحل إليها في مظانّها مع توفرها، كالوثائق والسجلات لابن العطار، والمقنع في الشروط لابن مغيث.

تخريج الآيات والأحاديث: أمّا فيما يخص الآيات والأحاديث فقد زعم المحقق في مقدمته أنّه حاول بذل الوسع في إخراج الكتاب على الوجه اللائق به، وخرّج أحاديثه، غير أنّ الناظر في تعليقه على الأحاديث لم يجد ذلك البذل، بل لا نبالغ إذا قلنا أنّ النسخة بأكملها لم يبذل فيها من الجهد إلّا بقدر ما يرضي دار النشر، فالأثار لم يقم بتخريجها إطلاقا، أمّا الأحاديث النبوية – وإن كان المحقق ليس مطالبا بتخريجها تخريج المحدثين لأنّ المقام لا يقتضي ذلك– إلّا أنه لابدّ أن يبذل وسعه في عزوها إلى مظانّها، ليتيسر على القارئ الرجوع إليها أو ربما الحكم عليها إن كانت في الصحيحين، ومع ذلك تجد التقصير البيّن من المحقق في تخريج بعض الأحاديث، وتسرعه في التعليق عليها في الهامش بقوله: **"لم أجد تخريج الحديث في الكتب التسعة"**، فإذا قمت ببحث سريع حول الحديث، تجده في ثلاثة أو أربعة كتب منها، والأعجب من ذلك أنّك تجده مخرّجا في الصحيحين، وكذلك بعض الأحاديث اكتفى بتخريجها عند الدارمي أو الترمذي، مع أنها موجودة في الصحيحين أو أحدهما، وإليك أمثلة من العينة المدروسة عن ذلك:

الحديث	تعليق المحقق	تخريج الحديث
قال رسول اللهε لوحشي قاتل حمزة: «غيب عني وجهك بحيث لا أراك».	ص (703): علق عليه قائلا: (لم أجد تخريجه من الكتب التسعة).	– والحديث: أخرجه البخاري في "صحيحه" (5 / 100) برقم: (4072) (كتاب المغازي، باب قتل حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه).
وروي عن رسول اللهυ أنه قال: «من بلغ حداً في غير حد من	ص (715): علق عليه (لم أقف على تخريج الحديث).	والحديث: أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (8 / 327)

حدود الله فهو من المتعدين».		برقم: (17662) (كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين)
وروي أن رجلاً شرب فانطلق إلى رسول اللهε فلما حاذى دار العباس انفلت فدخلها، فذكر ذلك للنبيε فضحك، فقال: «أفعلها؟ ولم يأمر فيه بشيء».	ص (718): علق عليه: (لم أجد تخريجه في الكتب التسعة).	والحديث أخرجه: النسائي في "الكبرى" (5 / 139) برقم: (5271) (كتاب الحد في الخمر، إقامة الحد على من شرب الخمر على التأويل)، وأبو داود في "سننه" (4 / 276) برقم: (4476) (كتاب الحدود، باب في الحد في الخمر) (بمعناه مختصرا)، وأحمد في "مسنده" (2 / 714) برقم: (3011) (مسند بني هاشم رضي الله عنهم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) (بمثله مطولا).
قال الخطابي: وروي أن رسول اللهε أتي (بأبي شملة) وهو	ص (717): علق عليه (لم أقف على تخريجه).	الحديث في "غريب الحديث" للخطابي (620/1)، وورد

سكران وقبض قبضة من تراب فضرب بها وجهه ثم قال: "اضربوه، فضربوه بالثياب والنعال وبأيديهم".		بهذا اللفظ: "عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ الْفَتْحِ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ يَتَخَلَّلُ النَّاسَ ، يَسْأَلُ عَنْ مَنْزِلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، فَأُتِيَ بِشَارِبٍ فَأَمَرَهُمْ ، فَضَرَبُوهُ بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ ، فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالسَّوْطِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِعَصًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِنَعْلِهِ ، وَحَثَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التُّرَابَ"، عند أبي داود في "سننه" (4 / 283) برقم: (4487) (كتاب الحدود ، باب إذا تتابع في شرب الخمر)، والنسائي في "الكبرى" (5 / 135) برقم: (5262) (كتاب الحد في الخمر ، حد الخمر).
وكذلك قوله «من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظل عرشه».	ص (645): اكتفى بتخريجه عند الدارمي في سننه.	مع أن الحديث مخرج في صحيح مسلم (8 / 231) برقم: (3014) (كتاب

		الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر).
قال رسول اللهε: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس، ولكن يقبضه بقبض العلماء حتى لا يبقى عالم فإذا كان ذلك اتخذ الناس رؤوسا جهالا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا».	ص (601): اكتفى بتخريجه عند الإمام أحمد في المسند.	مع أن الحديث مخرج في الصحيحين: أخرجه البخاري في "صحيحه" (1 / 31) برقم: (100) (كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم)، ومسلم في "صحيحه" (8 / 60) برقم: (2673) (كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان).

3.2. تقييم مدى ضبط النّص

مدى سلامة النّص من التصحيف والتحريف: أمّا التصحيف فلم أكد أقف عليه في النص إلّا في موضع أو موضعين، مثل كلمة (أحدها، أجدها)، وكلمة (ولا يجوز لها أن تفتي بالاجتهاد فيما لا تعلم فيه (**نصا من**) من قول مالك/.... (**تضامن**).... ص599)، وبالتالي يمكن القول أنّ النّص سليم من التصحيف.

أمّا فيما يخص التحريف، فمن المؤسف جدّا أنّ النصّ شانته الكثير من التحريفات، التي تؤثر على معناه، وتجعل القارئ في حيرة، إذ يعسر عليه تقدير هذا التحريف في الكثير من المواضع، وقد أفردت لها جدولا لاحقا، وإليك بعض الأمثلة منها:

- (فلا يحكم له بتلك البراءة إذ (**قد زورها**) بإنكاره الأصل/.... (**فدرؤها**) **ص** 587)

- (أن يحكم على (**عدوّه**) بخلاف الشهادة عليه، لأن أسباب الحكم ظاهرة/.... (**عذره**) ص 597)
- (وقام عليه غرماؤه (**بديونهم الحالّة**) /.... (**بدونهم الحلاة**) ص 638)
- (ولا يحلف (**الابن أباه**)، ولا يسجنه /.... (**إلا من أباه**).... 617).

مدى سلامة النّص من الأخطاء اللغوية والنحوية: ليس النّص مشوبا بالأخطاء اللغوية والنحوية بالشكل الذي يشوش على القارئ–أقصد فقط باب القضاء وما يليه–غير أنّه تمّ إحصاء عدد كاف لنقد المحقق على عدم تدقيقه وحرصه على سلامة النّص من هذه الأخطاء، لاسيما وأنّ لغة المؤلف راقية وفصيحة، ومن غير المنصف أن تخرّج بغير حلّتها اللائقة بها، وعلى كل حال تمّ تعقب المحقق في هذه الأخطاء ووضعها في جدول، وإليك بعض منها:

- (سئل بعضهم **عن رجل** أتى إلى رجل/ سئل بعضهم **عن أتى** رجل إلى رجل ص 627).
- (أقامه مقام الوصي **من غير** مشاورة السلطان/ أقامه مقام الوصي **عمن غير** مشاورة السلطان، ص 632).
- (وإذا مشت امرأة مع أهل الفساد **و**الشعراء/ وإذا مشت امرأة مع أهل الفساد **في** الشعراء، ص718).
- (ضرب أربعين **سوطا** / **سوط**.... ص 712).
- (**لم ينبغ** للإمام أن يكشفها / **لم ينبغي**.... ص 718).

مدى سلامة النّص من الأخطاء المطبعية: مع أنّ المحقق صرّح بأنه بذل جهدا في محاولة إخراج النّص على وفق مراد وتعبير المؤلف، غير أنّ الملاحظ على هذا النّص وجود عدد كبير من الأخطاء المطبعية، حتى بلغ عددها فقط في العينة التي تناولتها بالمراجعة –فيما يخص باب القضاء وما يليه– أكثر من ثلاثة وسبعون خطأ، هذا مع التغاضي على الأخطاء المكررة، والأخطاء التي لا تستحق التنبيه، وقد أفردت لها جدولا فيما هو آت، وهذا الكم من الأخطاء كبير جدّا كما ترى، وهو بلا شك يشوش على القارئ من جهة،

ويؤثر على جودة العمل المنشور من جهة أخرى، ممّا يجعل قيمته تتضائل في عين المتلقي، وكان الجدير بالمحقق أن يعيد القراءة بعد الطبع مرة واحدة على الأقل.

4.2. تقييم الشكل والتنظيم لمادة النّص

كما هو معروف عند النساخ في عصر المخطوطات أنهم لا يعنون في الغالب بتنظيم مادة النّص كما هو الحال في عصرنا، بل يسردون المادة العلمية سردا، دون مراعاة لعلامات الوقف التي تميزها وتنظمها، ولا اهتمام بتقسيم المادة إلى مسائل وتبويبها، وهذا هو العمل الذي يقوم به محقق العصر ليسّهل الفهم على القارئ، ويعينه على الوصول إلى المعلومات بيسر، سواء داخل النّص بتجزئة المسائل والعنونة لها، أو خارجه بوضع فهارس علمية للموضوعات الكلية والجزئية، غير أن عمل الدكتور عبد الرحمان الشاغول افتقر إلى هذه الميزة، مما أثّر على شكل النّص، وجعله لا يختلف عن النص المخطوط إلّا من ناحية علامات الوقف، بوضع الفواصل، ونقط النهاية وغيرها، وهو جهد مشكور، لكن هل هو فقط المطلوب؟؟ بلا شك ليس هو فقط المطلوب، فالعلامات وحدها ليست كافية في تيسير الوصول إلى المعلومة، ولا كفيلة بتيسير التنقل بين الموضوعات، وسرعة فهم مراد المؤلف، وإليك مثالا يبين الفرق:

- النص بدون تقسيم المسائل وعنونتها:

والقضاء: هو النيابة عن الإمام في تنفيذ الأحكام الشرعية، وأول من قدّم في دار الخلافة قاضيا علي بن أبي طالب –رضي الله عنه–، ولم يستقض أبو بكر ولا عمر ولا عثمان –رضي الله عنهم–، وإنما كانوا يتولون الحكم بأنفسهم، فلما اشتغل علي τ بقتال الخوارج قدم شريحا للقضاء، وهو فرض كفاية، ومن اجتمعت فيه شروطه ولم يوجد سواه صار عليه فرض عين، قال سحنون وغيره ويجبر على ذلك بالسجن والضرب إن امتنع.

وشرطه أن يكون بالغا، حرّا عاقلا مسلما عدلا مجتهدا، فإن لم يوجد مجتهد، فمقلد يوجد عنده من العلم، ما يميز به بين الحق والباطل، هذه شروط القاضي التي لا تنعقد له الولاية إلا بها، واختلف في الكتابة فقيل: أنّها من ذلك وقيل أنّها مما يستحب، وقال أصبغ: العدالة ليست بشرط في صحة الولاية وأنها مما يجب عزله إن عدمها، وكذلك إن كان أصم أو أعمى ولا يتكلم فإن الولاية تنعقد له، إلا أنه يجب

عزله بذلك ولا يحل بقاؤه، ويستحب أن يكون ورعا، غنيا، معروف النسب، غير محدود، حليما، مستشيرا لا يبالي لومة لائم، سالما من بطانة السوء، غير زائد في الدهاء، فقد عزل عمر زيادا لذلك، وقال الباجي: العلم ليس بشرط في صحة الولاية وهو مما يستحب، وإذا كان (مقرا) فقيل: يلزمه العمل بقول مقلده وقيل لا يلزمه، "وقيل لا يجوز له أن يحكم إلا بالاجتهاد، قال أبو عمر في الكافي: ولا يجوز له أن يشاور فيما يحكم به وهو جاهل لا يبين بين الحق والباطل، لأنه إذ أشير عليه وهو جاهل فحكم لم يعلم إن كان حكم بحق أو باطل، ولا يجوز لحاكم أن يحكم بما لم يعلم أنه الحق بقول من أشار عليه بتقليد حتى يتبين له أنه الحق من حيث تبين للذي أشار عليه بدلالة تظهر له، قال مالك –رحمه الله–: يحكم القاضي بكتاب الله تعالى الذي هو غير منسوخ.....

- النص بعد تقسيم المسائل وعنونتها:

[القضاء]

والقضاء هو النيابة عن الإمام في تنفيذ الأحكام الشرعية"، "وأول من قدّم في دار الخلافة قاضيا علي بن أبي طالبτ، ولم يستقض أبو بكر ولا عمر ولا عثمان، وإنما كانوا يتولون الحكم بأنفسهمψ، فلما اشتغل علي τ بقتال الخوارج قدم (شريحا) للقضاء.

[حكمه]

"وهو فرض كفاية، ومن اجتمعت فيه شروطه ولم يوجد سواه صار عليه فرض عين" ، "قال سحنون وغيره ويجبر على ذلك (بالسجن والضرب) إن امتنع" .

[شروط القضاء]

[المتفق عليها]

"وشروطه أن يكون (ذكرا)، بالغا، (حرا)، عاقلا، (مسلما)، عدلا، (عالما)، مجتهدا فإن لم يوجد مجتهد (فمقلد يوجد عنده من العلم) ما يميز به بين الحق والباطل، هذه شروط القاضي التي لا تنعقد له الولاية إلا بها.

[المختلف فيها]

"واختلف في [الكتابة] فقيل: أنّها من ذلك وقيل: أنّها مما يستحب"، "وقال أصبغ: العدالة ليست بشرط في صحة الولاية وأنها مما يجب عزله إن عدمها"، "وكذلك إن كان أصم أو أعمى ولا يتكلم فإن الولاية تنعقد له، إلا أنه يجب عزله بذلك ولا يحل بقاؤه، ويستحب أن يكون ورعا، غنيا، معروف النسب، غير محدود، حليما، مستشيرا لا يبالي لومة لائم، سالما من بطانة السوء، غير زائد في الدهاء، فقد عزل عمر زيادا لذلك"، وقال الباجي: "العلم ليس بشرط في صحة الولاية وهو مما يستحب".

[لا يجوز للقاضي تقليد من أشار عليه حتى يتبين له الوجه الذي تبين للمشير]

وإذا كان (مقلدا) فقيل: يلزمه العمل بقول مقلده (وقيل: لا يلزمه)، "وقيل: لا يجوز له أن يحكم إلا بالاجتهاد"، "قال أبو عمر في الكافي: ولا يجوز له أن يشاور (فيما يحكم به) وهو جاهل لا يبين بين الحق والباطل، (لأنه إذ أشير عليه وهو جاهل [فحكم] لم يعلم إن كان حكم بحق أو باطل)، ولا يجوز لحاكم أن يحكم بما لم يعلم أنه الحق بقول من أشار عليه "بتقليد" حتى يتبين له أنه الحق من حيث تبين للذي أشار عليه بدلالة تظهر له".

[مسألة: ما المصادر التي يستند عليها القاضي في حكمه؟]

قال مالك –رحمه الله–: "يحكم القاضي بكتاب الله تعالى الذي هو (غير) منسوخ.....

- تدعيم العمل بفهارس علمية

من بين المآخذ الواردة على عمل المحقق، أنه لم يرفق هذا العقد المنظم للحكام بفهارس علمية، تكشف عن لآلئه، وتيسر للقارئ الوصول إلى مراده، فقد اكتفى الدكتور عبد الرحمن بفهرس عام للموضوعات على حسب تقسيم النساخ للمواضع بالفصول، ولم يفهرس لا للأحاديث ولا للأعلام ولا للأماكن، ولا على الأقل جعل فهرس الموضوعات أكثر تفصيلا، حتى لا يرهق الباحث بمراجعة جزء كبير من الكتاب حتى يجد ضالته.

القسم التطبيقي

❖ النقد التطبيقي

- جدول الاختلافات من حيث السقط والاختصار أكثر من (93 سقط):

التزمت على ألا أذكر إلّا الاختلافات المؤثرة، أما السقط الذي لا يضر بالمعنى كثيرا، فلم ألتفت إليه، إذ أنّ الغرض من هذا المقال ليس إثبات الخلاف، وإنما الغرض إثبات الخلاف المؤثر، مثل:

فإن مات المضمون فلا يطالب الضامن (**بأداء ذلك**) قبل أجل الضمان، فإن مات المضمون فلا يطالب الضامن (**لم تثبت**) قبل أجل الضمان.

وكذلك لم أنقل الخلاف في المسائل التي لم أحققها بعد، كأن ينسب القول في مسألة إلى أحد العلماء، وفي النسخة المطبوعة للشاغول ينسب إلى عالم آخر مثل مسألة هل السكوت يقوم مقام الإقرار، **عندي**: قال (**ابن القاسم**) إلا ان يكون له عذر لم يجد عقدا أو خوف سلطان أو شبه ذلك، فإنه يحلف أنه ما كان تركه للقيام إلا بما يذكر ويأخذ حقه، قال بعضهم: فهذه المسائل التي يكون السكوت فيها كالإقرار كالسكوت على البيع والهبة.

عند الشاغول: قال (**مطرف**) إلا ان يكون له عذر ولم يجد عقدا أو خوف سلطان أو شبه ذلك فإنه يحلف أنه ما كان تركه للقيام إلا بما يذكر ويأخذ حقه، قال بعضهم: فهذه المسائل التي يكون السكوت فيها كالإقرار كالسكوت على البيع والهبة.

فمثل هذه المسائل التي لازلت لم أجزم بنسبة القول فيها، لم أنقل الاختلاف فيها، لكي لا أنسب له صوابا أو خطأ دون تحقيق.

وكذلك الأمر مع كل لفظ ورد فيه اختلاف بين النسختين، ولم أجزم بصحته من خطئه، فإني اكتفيت بذكر الاختلاف في هامش المذكرة، ولم أنقله هنا في المقال.

وكان سحنون وابن ((**الماجشون لا يريان تعجيز**	وكان سحنون وابن (**لم تثبت**)

أحد الخصمين (في شيء من الأشياء "وفي كتاب الجدار سئل عيسى عن الخصمين يشترط أحدهما للآخر إن [لم] يوافه عند القاضي إلى أجل سماه فدعواه باطل إن كان مدعيا أو دعوى صاحبه حق إن كان مدعى عليه، فتخلف هل يلزمه هذا الشرط؟ فقال لا يوجب هذا الشرط حقا لم يجب ولا يسقط حقا قد وجب هذا باطل" ، وكذلك إن قال له على أجرة الدابة التي تجيء عليها (إن لم أوف) فلا أرى ذلك إن تخلف وللحاكم أن يجمع الآجال أو يفرقها وهي في غير الأصول ثمانية أيام ثم ستة ثم أربعة ثم ثلاثة للتلوم، وإن توجهت اليمين على المطلوب فقال: إن كان عنده ما يسقطها أجل في ذلك ثلاثة أيام ثم حكم عليه" ، "قال ابن الحاج: والذي حده أهل العلم من ضرب الأجل هو (أقصى ما) يؤجل فيه إذا لم يقنع بأقل من ذلك، والمعلوم (من الخصام أنه) إنما يطلب أن يوسع عليه، فلذلك استمر العمل على أن يضرب له ما حده العلماء من الآجال "قال ابن الماجشون والعمل عندنا أن يسمع القاضي من البينة حضر الخصم أم لم يحضر، ثم يعلم به فإن كان له مدفع وإلا قضى عليه، ولم يرها هنا	الاستحقاق **الصفحة 595 تكررت مرتين في الكتاب**

سحنون إلا بمحضره إلا أن يكون غيبته بعيدة" ، "قال ابن رشد: والحكم على الغائب في مذهب مالك على ثلاثة أقسام: **أحدها غائب قريب الغيبة على مسيرة اليومين والثلاثة فهذا يكتب إليه ويعذر إليه في كل حق، فإما وكل وإما قدم، فإن لم يفعل حكم عليه في الدين ويباع عليه ماله من أصل وغيره وفي استحقاق العروض والأصول وجميع الأشياء من الطلاق والعتاق وغير ذلك، ولم ترج له حجة في شيء من ذلك.** **– والثاني غائب بعيد الغيبة على مسيرة العشرة الأيام وشبهها، فهذا يحكم عليه فيما عدا))** الاستحقاق	
طائفة منهم اعتقدت صحة مذهب مالك تقليدا بغير دليل فأخذت أنفسها بحفظ مجرد (**أقواله و**) أقوال أصحابه	طائفة منهم اعتقدت صحة مذهب مالك تقليدا بغير دليل فأخذت أنفسها بحفظ مجرد (**لم تثبت**) أقوال أصحابه، ص598
بل يلزمه ذلك إذا قام عنده دليل على صحته، (**ولا يصّح له إن لم يقم عنده الدّليل على صحته**)، والسؤال عن الحكم	[بل] يلزمه ذلك إذا قام عنده دليل على صحته، (**لم تثبت**)، والسؤال عن الحكم ص600
ولم يبلغ درجة التحقيق بمعرفتها قياس الفروع على الأصول، لأنه لا يكون (**ملتزما**) للمذهب المالكي	ولم يبلغ درجة التحقيق بمعرفتها قياس الفروع على الأصول، لأنه لا يكون (**لم تثبت**) للمذهب المالكي

	ص600
وذكر ابن الحاج في مسائله أن الذي يكتب في ذلك أنه درج على العدالة خاصة، وأن بعض **القضاة شاور الفقهاء في ذلك، وقال: إنما ينبغي أن يكتب أنه كان وضعها من أهل العدالة، لئلا يكون وضعها وهو فاسق ولا يؤديها لو كان حيا، وصوّب الفقهاء قوله ، ولا يجوز أن يشهد في ذلك إلا من رآه يكتب ويعرف خطه)**، وكذلك إذا لم يعرف أنه كان يعرف المشهود عليه (ففي جوازها قولان، **فإن علم أنه كان يعرف المشهود عليه فهي) جائزة باتفاق ومعمول بها، وقال ابن لبابة أنه إذا قال الشاهد أشهدتني فلانة فهي محمولة على المعرفة وإن لم يقل أعرفها)**، وأما الشاهد في الوثيقة	**لم تثبت** وكذلك إذا لم يعرف أنه كان يعرف المشهود عليه (ففي جوازها قولان **لم تثبت** وأما الشاهد في الوثيقة ص605
("وكذلك الذي يزيد في شهادته وينقص إن كان مبرزا قبل منه قبل الحكم، وأما بعد الحكم فلا إلا ما زعم أنه نسيه، كمن شهد بثلاثين ثم ذكر بعد ذلك أنها أربعون فيقبل ذلك منه	**لم تثبت هذه المسألة** ص608
وفي شهادة الذي ينفق من أخ وغيره للمنفق عليه **(قولان، وإذا كان الأخ يناله رفد أخيه ومنفعته أو ينفق عليه)**، فلا تجوز	وفي شهادة الذي ينفق من أخ وغيره للمنفق عليه **(لم تثبت)**، فلا تجوز ص609
والذي يشهد بوصية له ولغيره، **[فإن كان يناله**	والذي يشهد بوصية له ولغيره، **[لم تثبت]**

منه كثيرا ولم يقبل باتفاق، وإن كان يسيرا فثلاثة أقوال: **-يقبل مطلقا ويجوز له ولغيره]** والثاني لا تقبل	والثاني لا تقبل ص609
أن يجر بها لنفسه **(نفعا)**	أن يجبر بها لنفسه **(لم تثبت)** ص609
وأما شهادة كل **(واحد منهما على الآخر فجائز على المشهور، وإن كانت المنفعة تصل كل)** واحد منهما من	وأما شهادة كل **(لم تثبت)** واحد منهما من ص609
وإذا ردت شهادة الشاهد في شيء لصغر أو فسق أو **(رق)** أو كفر لم تقبل	وإذا ردت شهادة الشاهد في شيء لصغر أو فسق أو **(لم تثبت)** أو كفر لم تقبل ص609
وقيل: لابد من مضي سنة، وقيل: ستة أشهر والعداوة **(كذلك)**، وإذا شهد قوم	وقيل: لابد من مضي سنة، وقيل: ستة أشهر والعداوة **(لم تثبت)**، وإذا شهد قوم ص612
ويحكم بها **(("وإذا كان عند القاضي شهادة وسئل منه رفعها إلى حيث المشهود عليه وهو بموضع بعيد لا يلزمه فيه الأداء، فله في ذلك ثلاثة أوجه:** **أحدها: أنه يشهد بذلك شاهدين فينقلانها عنه.** **والثاني: أن يشهد على مضمن بشهادته في رسم ويؤدي شهوده شهادتهم عنده ويخاطبه عليه.** **(والثالث: أن يقدم شخصا فيؤدي عند) المقدم له، ويخاطب القاضي [بقبول] خطاب المقدم له.**	ويحكم بها **((لم تثبت))**، "وتحمل الشهادة ص613

وذلك يتخرج على الخلاف هل يجوز للقاضي أن يشهد عنده من يقدمه أم لا؟ وظاهر المدونة أنه لا يجوز وقيل يجوز، ذكر ذلك أبو الطاهر بن بشير في كتاب الأحكام له، قال بعض شيوخنا: وكان فقهاء غرناطة يعملون بالوجه الثاني وأهل (مالغة) بالقول الأول"))، "وتحمل الشهادة	
وتنقل شهادة الشاهد من حيث لا يلزمه الأداء، **(ولا تنقل من حيث يلزمه الأداء)**	وتنقل شهادة الشاهد من حيث لا يلزمه الأداء، **(لم تثبت)** 613
قال ابن رشد: واختلف هل هي على نية الحالف أو على نية المحلوف له **(اختلافا كثيرا، فقيل أنّها على نية الحالف، وقيل أنها على نية المحلوف له، وقيل إن كان مستحلفا فاليمين على نية المحلوف له)**، وإن كان متطوعاً	قال ابن رشد: واختلف هل هي على نية الحالف أو على نية المحلوف له **(لم تثبت)**، وإن كان متطوعاً ص615
وبه كان ابن لبابة يفتي، **(وبه جرت الأحكام عندنا قديما وبه أدركنا من درج من القضاة يقضون ومن سلف من الفقهاء)** يفتي،	وبه كان ابن لبابة يفتي، **(لم تثبت)** يفتي، ص616
والأيمان في **(الأموال و)** الحقوق كلها	والأيمان في **(لم تثبت)** الحقوق كلها ص615
شهد له بالحق **(فيما شهد به وإن كان على الإقرار، فيحلف أنه أقرّ له بذلك الحق وأن الشاهد شهد له بالحق)**"وفي مسائل ابن الحاج	شهد له بالحق **(لم تثبت)**"وفي مسائل ابن الحاج ص620

ذلك لا يجوز في الطعام (**إلا أن يكون من قرض، وهذه اليمين جرى العمل بوجوبها عند أهل العلم نظرا للغائب على وجه الاستحسان، ولا نصّ عليها في كتاب ولا سنة**)"وفي النوادر	ذلك لا يجوز في الطعام (**لم تثبت**)"وفي النوادر ص620
واليمين الأولى التي استحلف بها لا نصّ على وجوبها (**لعدم الدعوى عليه بما يوجبها**) إلا أن أهل العلم	واليمين الأولى التي استحلف بها لا نصّ على وجوبها (**لم تثبت**) إلا أن أهل العلم ص621
يحلف((**ثانية بالتوهم المحتمل في بقاء الدين عليه أو سقوطه عنه و لا يشبه ذلك إذا كان صاحبه حاضرا فادعى عليه أنه قد قضاه بعد ذلك أو وهبه إياه، [لأن] (اليمين) عليه واجبة في هذا الموضع نصٌّ لقول النبي عليه السلام :«البينة على المدعي و اليمين على من أنكر» ، ولو تأخر القضاء بعد يمينه إلى أن جاء الغائب فأقام معه مدة ثم غاب لوجب [أن لا يقضي] حقه حتى يحلف ثانية، لأن (الشك) ها هنا حصل كما كان أول مرة، وكذلك الدين المنجم (لا يجب عليه فيه أن يحلف عند كل نجم إلا أن يقدم الغائب في خلالها أو تبعد النجوم، بحيث يمكن أن يكون بعد أن قبض النجوم) الأول قد مضى به فاقتضى النجوم الثاني، أو وكل من اقتضاه قال: وأما إذا حلف مع شاهده في حقّ،**	**لم تثبت** في ش بعد أن تكررت الصفحة ص622

ثم طرأ له في شهادته حق آخر، فليس له أن يحلف ثانية كما ذكر ولا اختلاف في هذا" "قال ابن الحاج في مسائله: نزلت [مسألة] عند ابن حمدين رجل أقرّ في دين أنه لا حق له فيه مع فلان، وتوجهت يمين القضاء فأفتيت بأن يحلف المقر له أنه صاحب الدين، وذهب ابن حمدين وأصبغ ابن محمد إلى أن يحلف المقر لا غير، وقال ابن رشد: إن كان وهب الدين فإنه يحلف الواهب، و إن كان أقرّ أنه لفلان دونه ولم تكن له هبة فإنه يحلف المقر و المقر له جميعا"، وإذا أقرّ المولى عليه بدين لمن لا يتهم عليه، وأوصى أن يخرج [من ثلثه أخرج]، وكذلك الصغير ابن عشر سنين ونحوها، ولا يحلف صاحب الدين و كذلك الكبير إذا أوصى بأداء ديونه من ثلثه، فلا يمين على صاحب الدين، وقال ابن كنانة وأصبغ أن الدين الذي يقر به المولى عليه من ثلثه وإن لم يوصي به ما لم يكثر جدا، وقالا لا يمين في ذلك على صاحب الدين))	
وكتب ذلك باطل، (**واليمين في مسجد الجامع في ربع دينار فأكثر، وفيما كان أقل من ذلك حيث تيسر**)"وفي مسائل ابن رشد	وكتب ذلك باطل، (**لم تثبت**)"وفي مسائل ابن رشد ص624

ولا يلزمه في المسجد الجامع (**باتفاق**)	ولا يلزمه في المسجد الجامع (**لم تثبت**) ص625
ولا يجوز إن كان ما قبل أحدهما أكثر من الآخر"، (**إلا أن يضمنه في مقدار ما عليه من ذلك**)"وإذا أبرأ صاحب الحق	ولا يجوز إن كان ما قبل أحدهما أكثر من الآخر"، (**لم تثبت**) "وإذا أبرأ صاحب الحق ص626
بما أدى عنه (**إن كان أصل الحق ثابتا قبل المضمون بالشهادة**)، وثبت أداؤه	بما أدى عنه (**لم تثبت**)، وثبت أداؤه ص626
فلا يفيد إقراره، (**وكذلك إذا لم يكن أصل الحق ثابتا ولم يقر به المضمون وفي بعض الكتب**) اختلف	فلا يفيد إقراره، (**لم تثبت**) اختلف ص626
وإلا فلا، ("**و في شهادة [الشرح] من كلام ابن رشد :إذا قال الرجل أنا كفيل لفلان بمائة دينار له على فلان، وفلان ينكر له لزم له غرم المائة، وقيل: لا يلزمه غرمها إن كان معدما، وإذا قال الرجل لي على فلان مائة دينار، فقال له رجل أنا لك بها كفيل لم يلزمه غرمها بالكفالة إلا أن يقر بها المطلوب قولا واحدا، و إذا قال لي على فلان حق فقال له رجل أنا لك به كفيل، فقال له المطلوب له علي مائة دينار، لم يلزم الكفيل غرم المائة ولا كفالة، حتى يطلب المائة على المطلوب قولا واحدا بمنزلة من قال لرجل أنا ضامن لما بايعت به فلانا، فهذا تحصيل القول**	وإلا فلا (**لم تثبت**) ص627

في المسألة")	
(قال ابن رشد): إذا غرم على القول به	**(لم تثبت)**: إذا غرم على القول به ص627
ويأخذ ذلك صاحب الحق من تركة المضمون **(حالا)**	ويأخذ ذلك صاحب الحق من تركة المضمون **(لم تثبت)** ص627
(("وفي العتبية إذا كان الحق قبل شخصين وهما متضامنان فيه أيهما شاء صاحب الحق أخذه بحقه، فأخذ أحدهما فحبسه، فأراد المحبوس أن يحبس صاحبه، فإن له ذلك يعمل به مثلما يعمل صاحب [الدّين] بالغريم، قاله ابن القاسم في سماع عيسى، قال ابن رشد لأنه ضامن لصاحب الحق بنصف الحق، فإذا سجن كان له أن يسجن الآخر لما يجب له من الرجوع عليه فيما سجن فيه"))	**((لم تثبت))** ص627
فقال رجل **(حضرهما)** أنا أعرفه وهو ثقة	فقال رجل **(لم تثبت)** أنا أعرفه وهو ثقة ص628
فاشترط عليه أنه إن لم يحضر هو أو من ينوب عنه عند الأجل، فهو منه بريء **(جاز ذلك)**، وإن لم يشترط ذلك فهو على حمالته أبدا	فاشترط عليه أنه إن لم يحضر هو أو من ينوب عنه عند الأجل، فهو منه بريء **(لم تثبت)**، وإن لم يشترط ذلك فهو على حمالته أبدا

	ص630
ويكتب في النوع الثاني من ضمان الوجه (**وهو الذي لا يلزمه شيء من المال**) عقد	ويكتب في النوع الثاني من ضمان الوجه (**لم تثبت**) عقد ص630
وفي رهن الجنين ((**قولان، و(لا) يجوز رهن غلة الدور، والعبد والديون، ورهن المساقاة (والمشاع) والمستأجر والمدبر**)) والمكاتب	وفي رهن الجنين ((**لم تثبت**)) والمكاتب ص631
ولا يجوز في (**نجوم**) الكتابة	ولا يجوز في (**لم تثبت**) الكتابة ص631
وهل له عزله عن هذا التقديم أم لا؟ (**في ذلك قولان**)، قال ابن رشد	وهل له عزله عن هذا التقديم أم لا؟ (**لم تثبت**)، قال ابن رشد ص632
أو عند حلول الدين (**لأنه وكالة اضطرار، وقال اسماعيل القاضي وغيره ذلك جائز (نافد) لو كان بعد عقد البيع وقبل حلول أجل الدين**) لجاز الشرط	أو عند حلول الدين (**لم تثبت**) لجاز الشرط ص633
فإن اشترط ذلك كان كما اشترط ويتولى هو السقي والكراء، (**وإن لم يشترط ذلك فيكون ذلك خارجا عن الرهن، ويتولى هو أيضا السقي والكراء**) بإذن ربها	فإن اشترط ذلك كان كما اشترط ويتولى هو السقي والكراء، (**لم تثبت**) بإذن ربها ص633
((**وإذا أذن المرتهن للراهن في بيع الرهن ولم**	((**لم تثبت**))

يسلمه، وقال أذنت لأن أتعجل حقي حلف وأتى برهن مكانه، فإن أسلمه بطل الرهن، فإن باعه بغير إذنه ففي المدونة من قول مالك أن البيع لا يجوز إلا أن يجيزه المرتهن، "وفي رواية ابن القاسم عنه في العتبية أنه يعطي المرتهن الثمن في حقه ويمضي البيع، حلّ الأجل أو لم يحل، قال ابن رشد: وهذا نصّ في أنه لا خيار له في نقض البيع، قال: ومعنى (ذلك إذا باعه بمثل حقه فأكثر إذ لا منفعة للمرتهن في نقض البيع، قال: ومعنى) قوله في المدونة إذا باعه بأقل من حقه أو كان الدين عرضا، إذ لا يلزمه قبل العرض قبل حلوله إلا أن يكون من قرض، وقال أشهب: هو بمنزلة العتق إذ لم (يجز) البيع، فيعجل له حقه من ثمن الرهن أو من مال المرتهن إن لم يكن له وفاء، ويمضي البيع ولا يكون للمرتهن خيار في ردّه إذا تمسك به أحد المتبايعين، وإن أجاز بيعه وقف له الثمن رهنا إلى أجله، إلا أن يأتي الراهن برهن يشبه الذي با ع، فإن أعتق الراهن الرهن أو دبره أو كاتبه بغير إذن المرتهن لزمه أن يؤدي الحق (معجلا) ، أو يأتي برهن مثله مكانه، سواء كان ذلك قبل الحيازة أو بعدها" ، وفي المدونة أنه إن كان ذلك	ص634 وكذلك لم تثبت في المطبوعة 226

بعد الحيازة لزمه أن يؤدي الحق معجلا، و لا يلزم المرتهن قبول رهن آخر مكانه وإن كان مثله، فإن كان معسرا فإنه يبقى رهنا ويستوفي من كتابته أو خراجه. **"واختلف إذا باع الراهن الرهن (بغير) إذن المرتهن، فقيل إن الثمن يوقف إلى أجل، وهو قول مالك في المدونة، وقيل يعجل للمرتهن حقه منه إذ لا يأخذه من تأخيره"))**	
ويكون رهنا بهما **(إلى أجل دين الرهن، ولا يجوز إلى أبعد منه ولا إلى دونه)**، ولا يجوز	ويكون رهنا بهما **(لم تثبت)**، ولا يجوز ص635 وكذلك المطبوعة 227
أن ذلك لا يجوز، **(إلا أن يكون بعلمه ورضاه وهو المشهور عنه في المدونة" وغيرها، قال ابن رشد: فإن كان الرهن بيد أمين، فالمعتبر في ذلك علم الأمين دون علم المرتهن، وبذلك يكون جائزا لفضلة الرهن، وقد قيل أن الفضلة تكون رهنا وإن لم يعلم المرتهن برهنها، وإن كان الرهن بيده، وهو قول أشهب وابن القاسم في المبسوطة)**	أن ذلك لا يجوز، **(لم تثبت)** ص635
في نوازله من شهادة العتبية" **(وإذا دفع الأمين الرهن إلى الراهن فإن كان**	في نوازله من شهادة العتبية"

ذلك بغير علم المرتهن ففي ذلك قولان؛ أحدهما أن الرهن يبطل وهو قول عيسى بن دينار ومحمد بن المواز، والثاني أنه لا يبطل وهو مذهب ابن القاسم وهو قول أصبغ، وأما إذا علم فلا اختلاف في أنه يبطل ذكره ابن رشد) والأشياء المرتهنة على ضربين:	**(لم تثبت)** والأشياء المرتهنة على ضربين ص635-636
وقال أشهب: القول قول المرتهن **(وإن لم يساوي إلا درهما واحدا"، "وكذلك إن أتى (بثوب) 'خلق'، وقال الراهن كان جديدا، فالقول قول المرتهن بيمينه إذا أتى بما يشبه، وإذا تلف الرهن وكان مما يغاب عليه، تواصفاه وقوِّم وغرم القيمة، فإن اختلفا في الصفة، فالقول قول المرتهن")**"والمعتبر في القيمة عند ابن القاسم	وقال أشهب: القول قول المرتهن **(لم تثبت)** والمعتبر في القيمة عند ابن القاسم ص638
وينفد البيع بلا يمين" **(وإذا دفع المرتهن إلى الراهن رهنه، ثم جاء بعد ذلك يدعي أنه دفع إليه الرهن ولم يوفه حقه، فالقول قول الراهن أنه قضاه على ما رواه ابن القاسم عن مالك في العتبية، خلاف ما في نوازل [سحنون] منها من أن القول قول المرتهن إذا كان قيامه بالقرب، قال ابن رشد: ولا خلاف إذا طال الأمر أن القول قول الراهن، [إذ لا**	وينفد البيع بلا يمين" **(لم تثبت)**، ولا يجوز أن يغلق الرهن ص638

فرق بين اختلافهما في جميع الحق أو في بعضه] قال ولكلا القولين وجه")، ولا يجوز أن يغلق الرهن	
في مداينته (**وخلطة مع يمينه، و[يحاص] من له بينة"، فإن كان بعد التفليس فلا يجوز باتفاق، "فإن قال قراض أو وديعة فإن كان على أصله بينة)** قبل إقراره وإلا فلا	في مداينته (**لم تثبت**) قبل إقراره وإلا فلا ص639
فإن كان الذي للمفلس أو الغائب من الدار أو الملك حظاً (**في الاشتراك مع الغير**) النصف أو الربع	فإن كان الذي للمفلس أو الغائب من الدار أو الملك حظاً (**لم تثبت**) النصف أو الربع ص641
لا يختلف فقهاؤهم في ذلك، وأنه أنكر ذلك عليهم (**فلم يرجعوا عنه، وسئل عن ذلك ابن عتاب وابن مالك فأنكر ذلك عليهم**)، وأعلمت بذلك ابن القطان	لا يختلف فقهاؤهم في ذلك، وأنه أنكر ذلك عليهم (**لم تثبت**) وأعلمت بذلك ابن القطان ص644
وقد يقال إن شهادة من شهد له بالعدم (**أعمل لأنها أوجبت**) حكما	وقد يقال إن شهادة من شهد له بالعدم (**لم تثبت**) حكما ص650 وقد نبه الشاغول في الهامش أنه

	وجد في الأصل فراغا مكان الجملة
في دون ثلاثة مجالس (**فليس له [عزله]، إلا أن يتبين من الوكيل الغش والميل مع الخصم فيكون له ذلك، وكذلك صاحب الوكالة إذا تكلم مع خصمه ثلاث مجالس**) فليس له بعد ذلك	في دون ثلاثة مجالس (**لم تثبت**) فليس له بعد ذلك ص657 وكذلك لم تثبت في المطبوعة 237
فالقول قول المغصوب منه، (**وقيل قول الغاصب" قال أبو عمر الإشبيلي: والذي يأتي على مذهب [مالك] أن القول قول المغصوب منه،**) وأنه يلزمه	فالقول قول المغصوب منه، (**لم تثبت**) وأنه يلزمه وكذلك لم تثبت في المطبوعة 245
فإن كان المدعى فيه فائتا لم يجز الصلح فيه إلا بما يتعجل قبضه **[مكانه، لأن قيمة الشيء المغصوب أو مثله صار دينا على الغاصب فلا يقبض عن ذلك إلا ما يتعجل قبضه]**، إلا أن يصالح عن ذلك مثل قيمة الشيء المغصوب دراهم	فإن كان المدعى فيه فائتا لم يجز الصلح فيه إلا بما يتعجل قبضه **[لم تثبت]**، إلا أن يصالح عن ذلك مثل قيمة الشيء المغصوب دراهم ص675
فذكر ابن عبدوس عن ابن القاسم: أنه إن كان (**ذلك بحدثان الصلح رجع المستحق بيده على المدعي لما دفع له، وإن كان ذلك بعد الزمان الطويل لم يرجع عليه بشيء لأن**) للمدعي أن	فذكر ابن عبدوس عن ابن القاسم: أنه إن كان (**لم تثبت**) للمدعي أن يقول ص678

يقول	
فإن كان بحدثان الصلح انتقض الصلح ورجع (**كل**) في دعواه	فإن كان بحدثان الصلح انتقض الصلح ورجع (**لم تثبت**) في دعواه، ص678
الإسترعاء (**جائز**) في كل ما يتبرع به الإنسان من صلح	الإسترعاء (**لم تثبت**) في كل ما يتبرع به الإنسان من صلح، ص680 وكذلك في المطبوعة (**لم تثبت**) 249
لا ينفعه الاسترعاء في الطلاق (**ولا ينتفع به في الصلح الذي يقع على الإقرار ولا في البيع إلا أن يكون عن إكراه ويعرف الشهود ذلك**)"وفي كتاب الجدار	لا ينفعه الاسترعاء في الطلاق (**لم تثبت**)"وفي كتاب الجدار، ص680
وهو كلام صحيح، (**فإن تركت القيام بعد زوال التقية المدة المذكورة فلا قيام لها وقد تقدم بعض هذا فيما قبل**) وصلح الأب	وهو كلام صحيح، (لم تثبت) وصلح الأب ص681
فإن فعل ذلك فلهما الرجوع (في بقية حقهما على من هو لهما عليه، ثم لا رجوع له على الوالد إلا أن يكون ضمن له الدرك وإلا فلا، وإن كان الغريم عديما فلهما) الرجوع على الوالد قاله مالك	فإن فعل ذلك فلهما الرجوع (لم تثبت) الرجوع على الوالد قاله مالك ص681
(**ويحكم بهذا المال بصاحب الحق**) وجرى العمل	(**لم تثبت**) وجرى العمل عند المتأخرين بأن

عند المتأخرين بأن يحكم بذلك في مال الغريم	يحكم بذلك في مال الغريم ص688 وكذلك في المطبوعة لم تثبت 253
وأنكر حلوله فلا يجوز ذلك **(إذا كان حالا أو كان منكرا، فإن كان مؤخرا فلا يجوز، وكذلك إن كان هو يدعي التأخير فيه والزوجة تدعى حلوله فلا يجوز ذلك)** لأنه صرف	وأنكر حلوله فلا يجوز ذلك **(لم تثبت)** لأنه صرف ص685
واستوطأ له الأمر وظهر **(بعد ذلك عدله)** كظهوره من الخلفاء الراشدين	واستوطأ له الأمر وظهر **(لم تثبت)** كظهوره من الخلفاء الراشدين ص584
القتل **(عند مالك رحمه الله)** على ضربين: قتل عمد، وقتل خطأ **(لا واسطة بينهما، واختلف عنه في 'شبه العمد'، والمشهور عنه نفيه إلا فيما كان بين الأب والابن، وقال به الشافعي وهو عنده ما كان عمدا في الضرب خطئا في القتل، وعند مالك إنما هو عمد وخطأ)**، فأما قتل العمد	القتل **(لم تثبت)** على ضربين: قتل عمد، وقتل خطأ **(لم تثبت)**، فأما قتل العمد ص688
وعلى الذي لا يقتل منهما العقوبة باتفاق، **((وقال ابن رشد: وأما المذبوح فلا خلاف في**	وعلى الذي لا يقتل منهما العقوبة باتفاق، **((لم تثبت))** وشرط القاتل

أنه لا يرث من مات وهو في تلك الحال من ولده، (ولا يقتل من أجهز عليه وأما الذي تنفد مقاتله ففي ذلك ثلاثة أقوال: **أحدها: أنه يقتل من أجهز عليه، (ويرث) من مات من ولده (قبل موته)، وهو قول ابن القاسم (في رواية [أبي زيد]** **والثاني: أنه لا يقتل من أجهز عليه، ولا يرث من مات بولده) وهو في تلك الحالة وهو قول أشهب.** **والثالث: الفرق بين الميراث والقتل، فيرث من مات من ولده ولا يقتل من أجهز عليه، وهو قول ابن القاسم) أيضا وهو على غير القياس))** وشرط القاتل	لم تثبت ص659
ولا بمن فيه عقد حرية من كتابة أو غيره، **(فلا يقتل الحر بالعبد وإن كان مسلما مملوكا لغيره وعليه العقوبة وذلك بعبد نفسه، فإن كان السيد عبدا فقولان، وفي الزاهي لابن شعبان: ومن قتل عبده لم يقتل[به] وإن كان عبدا)**، ويقتل الكافر بالكافر مطلقاً	ولا بمن فيه عقد حرية من كتابة أو غيره، **(لم تثبت)**، ويقتل الكافر بالكافر مطلقاً ص689
وإذا مات المقتول **(ببينة)** عاجلاً، أو عاش مغموراً	وإذا مات المقتول **(لم تثبت)** عاجلاً، أو عاش

لم يتكلم، وجب القصاص دون قسامة	مغموراً لم يتكلم، وجب القصاص دون قسامة ص690
وإن كان فيهم صغير لم ينتظر في قول ابن القاسم **(إن كان ثَمَّ من يقسم دونه)**، وقال عبد الملك ينتظر	وإن كان فيهم صغير لم ينتظر في قول ابن القاسم **(لم تثبت)**، وقال عبد الملك ينتظر ص691
(وإذا كانت التدمية بجرح ظاهر فيجب سجن المدمى عليه باتفاق، وأما إن كانت بما لا يظهر من الركض وشبهه، فلا) يجب سجن المدمى عليه بذلك	**(لم تثبت)** يجب سجن المدمى عليه بذلك ص697
وقد كان ابن القاسم يقول: على عاقلة الصبي الدية كلها، قال أبو محمد بن أبي زيد: **(يريد ولا يؤدب)**، وقال أصبغ من رواية	وقد كان ابن القاسم يقول: على عاقلة الصبي الدية كلها، قال أبو محمد بن أبي زيد: **(لم تثبت)**، وقال أصبغ من رواية ص700
وسواء كان فيه أثرا أو لم يكن، **(ولابد أن يشبه موت المقتول وولاية دمه، وحينئذ تكون القسامة)**، ويكتب في ذلك	وسواء كان فيه أثرا أو لم يكن، **(لم تثبت)**، ويكتب في ذلك، ص700-701
ولولي الدم الأخذ به والعفو إن شاء على صلح أو عيره، **(بأقل من الدية أو أكثر منها إلى أجل أو**	ولولي الدم الأخذ به والعفو إن شاء على صلح أو عيره، (لم تثبت)، وإن كان الدم،

غير أجل في العمد)، وإن كان الدم	ص701
وجب عليه ضرب مائة وسجن سنة، **(فإن قام له لوث يوجب القسامة، فلم يقسم الولاة فهل يجب عليه ضرب مائة وسجن سنة)**، فكأنه يظهر لي	وجب عليه ضرب مائة وسجن سنة، **(لم تثبت)**، فكأنه يظهر لي ص701
قال مالك: ولقد كان الرجل يسجن بالدم باللطخ والشبهة حتى إن أهله يتمنون له الموت من طول سجنه، **(وإذا ادعى شخصا على آخر أنه قتل وليه فإن كان المدعى عليه)** ممن لم يتهم وكان مجهول الحال حبس اليوم واليومين والثلاثة، وإن لم يتهم وكان معروفاً بالصلاح لم يحبس إلا يوماً واحدا، **(وإن كان متهما حبس الشهر ونحوه، فإن ظهرت عليه الدعوى زيد في حبسه")** وفي مسائل ابن الحاج	قال مالك: ولقد كان الرجل يسجن بالدم باللطخ والشبهة حتى إن أهله يتمنون له الموت من طول سجنه، **(لم تثبت)** ممن لم يتهم وكان مجهول الحال حبس اليوم واليومين والثلاثة، وإن لم يتهم وكان معروفاً بالصلاح لم يحبس إلا يوماً واحدا، **(لم تثبت)** وفي مسائل ابن الحاج ص702
وإذا عفا المقتول عمن جرحه، أو صالح ثم مات، فللأولياء أن يقتسموا ويقتصوا في العمد، ويأخذوا الدية في الخطأ، ويرجع الجاني بما أخذ منه، **(وإن عفا عن دمه قبل موته فلا كلام للعصبة في ذلك)**	وإذا عفا المقتول عمن جرحه، أو صالح ثم مات، فللأولياء أن يقتسموا ويقتصوا في العمد، ويأخذوا الدية في الخطأ، ويرجع الجاني بما أخذ منه، **(لم تثبت)**

	ص702
وديّة اليهودي والنصراني في التعاهد على النصف من دية (**المسلم، ودية**) المجوسي ثمان مائة درهم	وديّة اليهودي والنصراني والمعاهد على النصف من دية (**لم تثبت**) المجوسي ثمان مائة درهم ص704
قال مالك: وهي شيء استحسناه، (**وقيل لا يحلف مع شاهده ويحلف المدعى عليه، فإن أبى أن يحلف، فيسجن حتى يحلف، والقولان في المدونة، وفرّق ابن الماجشون وسحنون بين الجرح الصغير والكبير، فقال أنه يقتص بالشاهد و اليمين في الجرح الصغير دون الكبير**) والجنين كالجرح	قال مالك: وهي شيء استحسناه، (**لم تثبت**) والجنين كالجرح، ص708
أدبه على حسب اجترامه، ((**وفي سماع أشهب وابن نافع من جنايات العتبية سئل مالك عن رجلين كان بينهما كلام ثم اصطلحا، ثم يعلق أحدهما بالآخر، وأصبعه مجروحة تدمي، يزعم أنه عظّها، فقال أن لكل سببا فيأتي بشيء، وإلا فيمين المدعى عليه، وإن كان من أهل التهم أن يضرب، قال ابن رشد: قوله وأرى إن كان من أهل التهم أن يضرب معناه أنه إذا أتى على دعواه بسبب يبلغ أن يكون شاهدا عدلا على**	أدبه على حسب اجترامه، ((**لم تثبت**)) وفي مسائل ابن الحاج ص708

دعواه، مثل أن يشهد له أنه مشهور بمثل هذه الدعوى عليه وما أشبه ذلك، وتحصيل القول في هذه المسالة أنه إن لم يأت على دعواه [بسبب] ولا شيء، فقيل أنه يحلف على تكذيب ما دعي عليه له وهو قوله في هذه الرواية، وقيل أنه لا يمين عليه وهو الذي يأتي على ما في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الحدود، فإن أتى على دعواه بسبب، فقيل أنه يضرب وهو معنى قوله في هذه الرواية، وقيل أنه يحلف، فإن أبى أن يحلف سجن حتى يحلف، قاله ابن القاسم في سماع اصبغ، فإن طال سجنه وأبى أن يحلف، أدب و خلى سبيله، إلا أن يكون متبرزا في ذلك فيخلد في سجنه)) وفي مسائل ابن الحاج	
وكذلك يقطع عنده من سرق مملوكا (**صغيرا أو كبيراً يفقه، وكذلك من سرق حرا صغيرا، وإذا سرق أحد الزوجين للآخر حرزا منفردا قطع، بخلاف الأب إذا سرق من مال ابنه شيئا فلا يقطع**) والواجب فيها	وكذلك يقطع عنده من سرق مملوكا (**لم تثبت**) والواجب فيها ص710
(ومن سل سيفاً على جماعة يهدد به على وجه	(**لم تثبت**)، ومن سلّ سيفا على جماعة على

المزاح فقد جفا، ويضرب عشرين سوطا)، ومن سلّ سكينا على جماعة على وجه المزاح ضرب عشرة أسواط	وجه المزاح ضرب عشرة أسواط ص712
(("والزنا: هو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين، وشرط الزاني أن يكون مسلما عاقلا بالغا، والواجب فيه الرجم على المحصن، وعلى غير المحصن جلد مائة، وعلى الرجل مع الجلد تغريب سنة، وعلى العبد والأمة أحصنا أو لم يحصنا خمسون جلدة، النصف من حد الحر، والإحصان: هو الوطء المباح في النكاح الصحيح، مع الاسلام والبلوغ و الحرية، وتثبت هذه الفاحشة بشهادة أربع رجال عدول، متفقون على الشهادة بالرؤيا أو بالإقرار، فإن اختلفوا الشهود حدّوا، و لم يقم الحد بشهادتهم، وأما الإقرار فإن رجع المقر عنه إلى شبهة قبل باتفاق و درئ الحد، وإن رجع إلى غير شبهة فعن مالك في ذلك قولان: أشهرهما أنه يقبل" ، ("ولا يسقط حدّ التوبة بالزنى خلافا للشافعي") ، "وأما ظهور الحمل بالمرأة إذا لم يعلم لها زوج فهو موجب للحد عند مالك رحمه الله، إلا أن تدعي الإكراه، و تأتي على ذلك	**((فصل الزنا لم يثبت))** ص712

بأمارة، و مذهب الشافعي و أبي حنيفة أنه لا يقام عليها الحد بظهور الحمل إذا ادعت الإكراه والزوجية، و إن لم تأت على دعوى الاستكراه بأمارة، ولا على الزوجية بينة، وإن كانت 'غير طارئة'، وروي الاثبات أن عمر رضي الله عنه قبل قول امرأة ادعت أنها طرقها رجل في النوم، و مضى عنها، و لم تدر من هو" ، "ويدرأ عنه الحد بالشبهة، فمنها أن يطأ جارية له فيها حظ، ومنها أن يطأ جارية ابنه" لقوله صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك»، وفي وطئ جارية زوجه خلاف، ومعروف المذهب وجوب الحد)).	
إلا أن يقيم المدعي (**شاهدا واحدا فيحلف المدعى عليه**)، وكذلك ما في سماع ابن القاسم	إلا أن يقيم المدعي (**لم تثبت**)، وكذلك ما في سماع ابن القاسم، ص713
وأما أن يدفع به عن مظلوم فلا بأس، "**[قال]** ابن عيشون: فإن تبين له....	وأما أن يدفع به عن مظلوم فلا بأس، (**لم تثبت**) ابن عيشون: فإن تبين له.... ص580
وذهب إلى هذا محمد بن مسلمة من أصحاب مالك، فلا يتجاوز (**عنده ثمانون في العقوبة وبهذا أفتى ابن لبابة وابن عبد ربه من فقهاء قرطبة، وقد روي عن مالك أنه لا يتجاوزون به**) خمسة وسبعين	وذهب إلى هذا محمد بن مسلمة من أصحاب مالك، فلا يتجاوز (**لم تثبت**) خمسة وسبعين ص615

- **جدول السقط والاختلافات الخاصة بالعقود**

وذكر أن فلاناً أصابه بذلك منذ كذا، (**بسكين أو حجر أو غير ذلك**) على وجه العمد (**والقتل**)، وأنه يجد منه ألم الموت، فمتى قضى الله تعالى بوفاته قبل أن يظهر برؤه وتبين (**إفاقته**)، ففلان المذكور هو المأخوذ (**بذمته**) و(**المستقاد به**) منه	وذكر أن فلاناً أصابه بذلك منذ كذا، (**لم تثبت**) على وجه العمد (**والقصد**)، وأنه يجد منه ألم الموت، فمتى قضى الله تعالى بوفاته قبل أن يظهر برؤه وتبين (**إقامته**)، ففلان المذكور هو المأخوذ (بدمه) و(**المتفاد به**) منه ص697
بيان: إن كان المدمى عليه حاضراً قلت وعلى الشهود، فتقول: ويعرف المدمى عليه وإلا فتسكت عن ذلك عين المدمى عليه، (**وإن كان غائبا إن**) عرفه	**بيان:** إن كان المدمى عليه حاضراً قلت وعلى عين المدمى عليه، (**لم تثبت**) عرفه الشهود،
وأن أولى الناس يطلب دمه والقيام به أخوه شقيقه فلان، وابن عمه لحّاً فلان، لا يعلمون من يشاركهما في ذلك سواهما، (**ومن علم ذلك وتحققه**) ويعرفونهما أتم معرفة، وقيدوا على ذلك شهادتهم في كذا"	وأن أولى الناس يطلب دمه والقيام به أخوه شقيقه فلان، وابن عمه لحّاً فلان، لا يعلمون من يشاركهما في ذلك سواهما، (**لم تثبت**) ويعرفونهما أتم معرفة، وقيدوا على ذلك شهادتهم في كذا" ص701
قال ابن حبيب حتى يتبين براءته، أو تأتي عليه السنون الكثيرة (**ويكتب في عفو الولي:** **"أشهد فلان على نفسه، أنه عفا عن فلان**	**لم تثبت هذه الوثيقة عند الشاغول** ص702

بسبب ما نسب إليه من أنه قتل فلانا، عفوا كليا لله تعالى، وأسقط ما يجب له عليه في ذلك الكل، وحكم التدمية التي عليه، ولم يبق عليه بسبب ذلك تبعة، قاصدا بذلك وجه الله تعالى وحسن ثوابه، وعرف قدر ذلك وشهد على إشهاده بذلك في كذا، وإن شرط عليه ألا يسكن معه بلدا فيكتب ذلك) قال مالك: ولقد كان الرجل يسجن بالدم	
بيان: **(إذا وقع التفاصل هكذا فلا يكون بعده لأحدهما على الآخر حق لا باسترعاء ولا غيره وفي العتبية)** قال ابن القاسم	بيان: **(لم تثبت)** قال ابن القاسم، ص686
بالله الذي لا إله إلا هو لقد كنت أعامل عمرا المذكور فيه بالنقد والتأخير **(والبيع منه، وترتب في الأثمان قبله)** وتدخل المعاملة على الأخرى والتقاضي على التقاضي **(من غير مفاصلة وقعت بيننا بوجه، ولا قطع لذلك)** إلى أن غاب أو مات منذ كذا	بالله الذي لا إله إلا هو لقد كنت أعامل عمرا المذكور فيه بالنقد والتأخير **(لم تثبت)** وتدخل المعاملة على الأخرى والتقاضي على التقاضي **(لم تثبت)** إلى أن غاب أو مات منذ كذا ص688

- **جدول تتميم المسائل بعد الرجوع إلى مظانها: والملاحظ على المحقق أنه لم ينتفع بالمصادر التي أحال عليها المؤلف، إذ كان يمكنه تدارك الكثير من السقط، بالرغم من نسخته المعتمد السقيمة، لو أنه راجع هذه المصادر، وقابلها بالنّص.**

ولأشهب مثل ما في المدونة، حكاه عنه ابن أبي	ولأشهب مثل ما في المدونة، حكاه عنه ابن أبي

زيد، **[وروي عن ابن القاسم أنه قال: وأمّا شاهد عدل واحد على الجرح فليس فيه إلّا يمين أوليائه يمينا واحدة لهو جرحه، ثم يكون له ديّة الجرح ولا قسامة في هذا]**، واختلف قول سحنون في ذلك في أول نوازله **تتميمه من مسائل ابن الحاج (242/2)**	زيد، **[لم تثبت]**، واختلف قول سحنون في ذلك في أول نوازله ص692
وسئل من جيان في رجل شاتم رجلاً، فقال له: 'هو القرآن هو الذي خلقه الله' تعالى الله عز قوله، وثبت ذلك عليه، **[فأنكر وأعذر إليه، فلم يكن عنده مدفع]** غير أن الشهود قالوا: إنه قاله في حال غضب **تتميمه من مسائل ابن الحاج (576/3)**	وسئل من جيان في رجل شاتم رجلاً، فقال له: 'هو القرآن هو الذي خلقه الله' تعالى الله عز قوله، وثبت ذلك عليه، **[لم تثبت]** غير أن الشهود قالوا: إنه قاله في حال غضب ص720
يمكنه الإشهاد على شهادتهما **[إن أراد أن يتحصن لنفسه مخافة الموت أو المغيب أو النسيان"]** "وفي كتاب الاستغناء **تتميمه من فتاوى ابن رشد (836/1)، وأجاب عنها في (846/1).**	يمكنه الإشهاد على شهادتهما **[لم تثبت]** "وفي كتاب الاستغناء ص614

- **جدول التحريف والتصحيف:** وقد بلغت عدد التحريفات أكثر من 50 تحريف، هذا بدون الأخطاء المطبعية، وحتى لا يعترض بأنّ ما وقع في الطبعة هو بسبب الخطأ في الطباعة وليس تحريفا، فقد صنّفت كل خطأ –وقع في طبعة المحقق الشاغول، وكتب في حاشية التبصرة لابن

فرحون بنفس الرسم-على أنّه تحريف، وكلّ خطأ وقع فقط في طبعة المحقق الشاغول دون الحاشية على أنه خطأ مطبعي.

الأصل	طبعة المحقق الشاغول
وإذا كان (**مقلدا**) فقيل يلزمه العمل بقول مقلده	وإذا كان (**مقرا**) فقيل يلزمه العمل بقول مقلده، ص577
لا ينبغي لأمير ولا لعامل الصدقة أن ينزل على أحد من عمله، ولا**[يأكل]** عنده ولا يقبل منه هدية ولا منفعة، فإن فعل لم ينبغ لمن معه أن يأكل من ذلك	لا ينبغي لأمير ولا لعامل الصدقة أن ينزل على أحد من عمله، ولا**[يكون]** عنده ولا يقبل منه هدية ولا منفعة، فإن فعل لم ينبغ لمن معه أن يأكل من ذلك، ص579
وللإمام أن يأخذ ما أفاده (**العمال**) ويضمه إلى ما (جبَوا)	وللإمام أن يأخذ ما أفاده (**العمل**) ويضمه إلى ما (جبَوا) ص579
أحدهما: أن يكون القاضي) من أهل العفاف فيستهان**[به] ويؤذى، [أو]** يكون فاسقا فاجرا	أحدهما: أن يكون القاضي) من أهل العفاف فيستهان (**ويؤدي، أن**) يكون فاسقا فاجرا، ص582
قال يحيى: والصواب في (**الفتنة**) أن لا [يعان] فيها بشيء ولا يخرج فيها	قال يحيى: والصواب في (**العتبية**) أن لا [يعان] فيها بشيء ولا يخرج فيها ص583
فإن هؤلاء يقاتلون بعد المناشدة فإن أبوا **قوتلوا**	فإن هؤلاء يقاتلون بعد المناشدة فإن أبوا **قاتلوا**، ص 583
ليس لك أن تسألني، لأن ذكره لك خبر منه (**أخبرك**) [به]، وليس إخباره إياك مطالبة لي	ليس لك أن تسألني، لأن ذكره لك خبر منه (**لغيرك**)، وليس إخباره إياك مطالبة لي

بالكفالة	بالكفالة، ص 585
فإن لم يكن فيها من الفصول والمعاني ما (**يجهل**)	فإن لم يكن فيها من الفصول والمعاني ما (**يجعل**)، ص587
رجل على من هي في يده، فأنكر **المدعى عليه** أن يكون عامله	رجل على من هي في يده، فأنكر **المدعي** أن يكون عامله ص588
قال ابن سهل: **وقاسوا** ذلك على الإنكار في الديون، وفرق ابن القاسم بين الأصول والديون	قال ابن سهل: **وقاسموا** ذلك على الإنكار في الديون، وفرق ابن القاسم بين الأصول والديون، ص588
ويعتمد القاضي على **علمه** في التجريح والتعديل باتفاق"، "ولا يحكم **بعلمه** في شيء من الأشياء	ويعتمد القاضي على **عمله** في التجريح والتعديل باتفاق"، "ولا يحكم **بعمله** في شيء من الأشياء، ص 593
'ويعجِّز القاضي' كل واحد..... إلا في العتق، والطلاق، والنسب **فلا** عجز في ذلك	'ويعجِّز القاضي' كل واحد..... إلا في العتق، والطلاق، والنسب **كلا** عجز في ذلك، ص 595
ولا يحكم القاضي على(**عدوه**) قال ابن الحاج: وذكر الماوردي في الأحكام السلطانية أنه يجوز للقاضي أن يحكم على **عدوه** بخلاف الشهادة عليه، لأن أسباب الحكم ظاهرة	ولا يحكم القاضي على (**عذره**) قال ابن الحاج: وذكر الماوردي في الأحكام السلطانية أنه يجوز للقاضي أن يحكم على **عذره** بخلاف الشهادة عليه، لأن أسباب الحكم ظاهرة، ص 597
فيجوز للذي نزلت به النازلة أن يقلدهوإن كانت النازلة قد علم فيها اختلافا	فيجوز للذي نزلت به النازلة أن يقلدهوإن كانت النازلة قد علم فيها

من قول مالك وغيره، فلعلمه بذلك كان حكمه في ذلك حكم (**العامي**) إذا استفتى العلماء في نازلته	اختلافا من قول مالك وغيره، فلعلمه بذلك كان حكمه في ذلك حكم (**القاضي**) إذا استفتى العلماء في نازلته، ص599
ولا يجوز لها أن تفتي بالاجتهاد فيما لا تعلم فيه (**نصّا**) من قول مالك وقول غيره من أصحابه	ولا يجوز لها أن تفتي بالاجتهاد فيما لا تعلم فيه **تضامن** من قول مالك وقول غيره من أصحابه، ص 599
قال ابن حبيب: والطول خمسة عشر عاماً، **حكى** ذلك عن مطرف وابن الماجشون	قال ابن حبيب: والطول خمسة عشر عاماً، **حكم** ذلك عن مطرف وابن الماجشون، ص604
وهي جائزة في كل شيء من (**الأمور**) المالية وغيرها	وهي جائزة في كل شيء من (**الأموال**) المالية وغيرها، ص606
ولا يتهم أحدهما أن يريد (**إتمام**) شهادة الآخر	ولا يتهم أحدهما أن يريد (**إنما**) شهادة الآخر، ص 608
وكرهها ابن لبابة، وقال: لا تنفع	**وكررها** ابن لبابة، وقال: لا تنفع، ص 608
فإن لم تكن في أمور الدنيا وكانت لله تعالى لأحوال قبيحة تكون في المشهود عليه يبغضه عليها، (**فلا**) يجرح الشاهد بها	فإن لم تكن في أمور الدنيا وكانت لله تعالى لأحوال قبيحة تكون في المشهود عليه يبغضه عليها، (**فلان**) يجرح الشاهد بها ص610
ويعتمد القاضي على **علمه** في التجريح والتعديل باتفاق"، "ولا يحكم **بعلمه** في شيء من الأشياء	ويعتمد القاضي على **عمله** في التجريح والتعديل باتفاق"، "ولا يحكم **بعمله** في شيء من الأشياء، ص 593
'ويعجِّز القاضي' كل واحد..... إلا في	'ويعجِّز القاضي' كل واحد..... إلا في

العتق، والطلاق، والنسب **فلا** عجز في ذلك 595	العتق، والطلاق، والنسب **كلا** عجز في ذلك، ص 595
ولا يحكم القاضي على(**عدوه**) قال ابن الحاج: وذكر الماوردي في الأحكام السلطانية أنه يجوز للقاضي أن يحكم على **عدوه** بخلاف الشهادة عليه، لأن أسباب الحكم ظاهرة	ولا يحكم القاضي على(**عذره**) قال ابن الحاج: وذكر الماوردي في الأحكام السلطانية أنه يجوز للقاضي أن يحكم على **عذره** بخلاف الشهادة عليه، لأن أسباب الحكم ظاهرة، ص 597
فيجوز للذي نزلت به النازلة أن يقلدهوإن كانت النازلة قد علم فيها اختلافا من قول مالك وغيره، فلعلمه بذلك كان حكمه في ذلك حكم (**العامي**) إذا استفتى العلماء في نازلته	فيجوز للذي نزلت به النازلة أن يقلدهوإن كانت النازلة قد علم فيها اختلافا من قول مالك وغيره، فلعلمه بذلك كان حكمه في ذلك حكم (**القاضي**) إذا استفتى العلماء في نازلته ص599
ولا يجوز لها أن تفتي بالاجتهاد فيما لا تعلم فيه (**نصّا**) من قول مالك وقول غيره من أصحابه	ولا يجوز لها أن تفتي بالاجتهاد فيما لا تعلم فيه **تضامن** من قول مالك وقول غيره من أصحابه، ص 599
قال ابن حبيب: والطول خمسة عشر عاماً، **حكى** ذلك عن مطرف وابن الماجشون	قال ابن حبيب: والطول خمسة عشر عاماً، **حكم** ذلك عن مطرف وابن الماجشون، ص604
وهي جائزة في كل شيء من (**الأمور**) المالية وغيرها	وهي جائزة في كل شيء من (**الأموال**) المالية وغيرها، ص606
ولا يتهم أحدهما أن يريد (**إتمام**) شهادة الآخر	ولا يتهم أحدهما أن يريد (**إنما**) شهادة الآخر

	ص608
وكرهها ابن لبابة، وقال: لا تنفع	و**كررها** ابن لبابة، وقال: لا تنفع ص 608
فإن لم تكن في أمور الدنيا وكانت لله تعالى لأحوال قبيحة تكون في المشهود عليه يبغضه عليها، (**فلا**) يجرح الشاهد بها	فإن لم تكن في أمور الدنيا وكانت لله تعالى لأحوال قبيحة تكون في المشهود عليه يبغضه عليها، (**فلان**) يجرح الشاهد بها ص610
المعتبر في الخصومة أن يكون في أمر جسيم.... وأما الشيء اليسير الذي (**لا يوغر**) مثله في الصدور ولا يورث الشحناء	المعتبر في الخصومة أن يكون في أمر جسيم وأما الشيء اليسير الذي (**لا يسوغ**) مثله في الصدور ولا يورث الشحناء ص611
لا تجوز شهادته إلا بالتعديل **وسواه**، فإن اعترف	لا تجوز شهادته إلا بالتعديل **وسواء**، فإن اعترف، ص611
وكذلك إذا شهد **عنده** من ليس بعدل في شيء يعلم هو صحته، فلا يحل له أن يجيز شهادة من ليس بعدل	وكذلك إذا شهد **عند** من ليس بعدل في شيء يعلم هو صحته، فلا يحل له أن يجيز شهادة من ليس بعدل، ص 613
وأما (**الذمي**) فإنه لا يجزيه فيما روى ابن حبيب عن مالك إلا أن يقول بالله الذي لا إله إلا هو) كان نصرانياً أو غيره	وأما (**الذي**) فإنه لا يجزيه فيما روى ابن حبيب عن مالك إلا أن يقول بالله الذي لا إله إلا هو) كان نصرانياً أو غيره ص615
ولا يحلف (**الابن أباه**)، ولا يسجنه	ولا يحلف (**إلا من أباه**)، ولا يسجنه ص617
وإذا حكم القاضي للرجل بما يوجب عليه	وإذا حكم القاضي للرجل بما يوجب عليه

(**الضمان**) في المال	(**الضامن**) في المال ص630
بخلاف (**الهبة**) لا تبطل بعد العام	بخلاف (**الهمة**) لا تبطل بعد العام ص634
ولا يجوز أن (**يعلق**) الرهن	ولا يجوز أن (**يغلق**) الرهن ص638
وقام عليه غرماؤه (**بديونهم الحالّة**)	وقام عليه غرماؤه (**بدونهم الحلاة**)ص 638
وإن لم (**تعرف**) مداينته له، وهو فيمن عرفت مداينته أجوز	ولم (**تعرض**) مداينته عليه، وهو فيمن عرفت مداينته أجوز ص639
ولا يرجع إلى أخذ متاعه إلا أن يكون دفعه (**بمعاوضة**) محضة	ولا يرجع إلى أخذ متاعه إلا أن يكون دفعه (**بمعارضة**) محضة ص642
ولا يلزمه أن 'يعتصر ما وهب لابنه' ولا قبول ما يوهب له، ولا أن يكتسب أو يؤجر نفسه، فإن طاع أحد (**بتسليفه**) لزمه قبوله	ولا يلزمه أن 'يعتصر ما وهب لابنه' ولا قبول ما يوهب له، ولا أن يكتسب أو يؤجر نفسه، فإن طاع أحد (**بتفليسه**) لزمه قبوله ص644
الحكم ومضى عليه العمل و(**تدل**) عليه الروايات	الحكم ومضى عليه العمل و(**نزل**) عليه الروايات، ص 646
مذهب (**الداودي**)	مذهب (**الراودي**) ص647
ومثل من كان ينفق على ولده (**ثم طلق**) وشهد	ومثل من كان ينفق على ولده (**ثم يطلقه**)

له بالعدم	وشهد له بالعدم، ص652 **وعلق الشاغول على هذه الكلمة بأنه وجد فراغا في الأصل**
وقال أصبغ: (**يقبل** الحاكم الوكالة **ولا يردها**) وإن لم يجعل له ذلك	وقال أصبغ: (**يعمل** الحاكم الوكالة **وليردها**) وإن لم يجعل له ذلك ص655
فاشترى له (**ما لا يليق**) (**به**) فقولان	فاشترى له (**مالاً يليق**) (**لم تثبت**) فقولان ص658
وينبغي لأولى الأمانات أن لا (**يوكلوا**) أولي الخيانات	وينبغي لأولى الأمانات أن لا (**يكونوا**) أولي الخيانات ص654
في غير كتاب بذكر **[حق]** فإنه إقرار واحد	في غير كتاب بذكر **[حتى]** فإنه إقرار واحد ص665
ولو أقر بدين إلى (**أجل**) كان القول قوله إلا أن يأتي بمستنكر من الأجل	ولو أقر بدين إلى (**رجل**) كان القول قوله إلا أن يأتي بمستنكر من الأجل ص672
فإن كان قد نقدها وصالحه بالعشرة إلى شهر لم يجز عند (**ابن القاسم**)	فإن كان قد نقدها وصالحه بالعشرة إلى شهر لم يجز عند (**الخامس**) ص674
وكذلك الزرع المزروع والثمر في الشجر لا يجوز الصلح على اقتسام ذلك 'فدّادين' أو (**حزما**)	وكذلك الزرع المزروع والثمر في الشجر لا يجوز الصلح على اقتسام ذلك 'فدّادين' أو (**خرما**)

	ص683
إذا رفع إلى القاضي رجل يعرف بالسرقة والدعارة فحبسه (**لاختباره**)	إذا رفع إلى القاضي رجل يعرف بالسرقة والدعارة فحبسه (**باختياره**) ص686
والجائر (**تنبذ**) أحكامه ولا يمضى شيء منها عند الجمهور	والجائر (**تنفذ**) أحكامه ولا يمضى شيء منها عند الجمهور ص583
(**ويعضد**) ذلك ما جاء في الحديث من أن رجلين	(**ويقصد**) بذلك ما جاء في الحديث من أن رجلين ص585
إلا أن يأتوا من صفة القتل بما (**لا يشكل**) أنهم أرادوا به القتل كالذبح وشبه ذلك	إلا أن يأتوا من صفة القتل بما (**يشكل**) أنهم أرادوا به القتل كالذبح وشبه ذلك ص688
فلا قطع على الغاصب ولا على (**المكابر**) ولا على الخائن	فلا قطع على الغاصب ولا على (**الكافر**) ولا على الخائن ص709
فإن (**أبى**) الشاهدان يشهدان عليه بذلك فلابد من اثنين	فإن (**أتى**) الشاهدان يشهدان عليه بذلك فلابد من اثنين، ص716
في العشار (**أمحقه الله**)	في العشار (**لحق الله**) ص723
وينبغي أن ينظر في حال من صدر منه قول من هذه الأقوال، فإن كان من أهل (**العفة**)	وينبغي أن ينظر في حال من صدر منه قول من هذه الأقوال، فإن كان من أهل (**الفقه**)

والاستقامة والديانات	والاستقامة والديانات ص724
بكتاب الله تعالى الذي هو (غير) منسوخ ولا (**أحكمت**) السنة خلافه	بكتاب الله تعالى الذي هو (غير) منسوخ ولا (**حكّمت**) السنة خلافه، ص577
وإن (**جرد**) الكلام بذلك فإنه يقتل	وإن (**جوّد**) الكلام بذلك فإنه يقتل ص722

- **جدول الأخطاء المطبعية**: وقد بلغت أكثر من 73 خطأ، مع أني تغاضيت على ذكر بعض الأخطاء المطبعية التي لم أر في التنبيه عليها كبير فائدة، ولسهولة التنبه لها من القراء، مثل: (أحدها كتبت أجدها)، (فخرج كتبت فحرج)، و(لأنه كتبت: أنه)، و(المالكيين كتبت المالكين)، (باشتراط كتبت باشترط)، (إن عجز كتبت إنعجز) وغيرها.

وكذلك تفاديت إعادة ذكر الأخطاء المطبعية المتكررة مثل: (خلاف: كتبت خلال أكثر من مرة)، (قولان: كتبت قولا أكثر من مرة)، (خصام: كتبت خاصم أكثر من مرة)، (الحلم: كتبت الحكم أكثر من مرة) وهكذا.

الخطأ	**الصواب**
ابن (**الواز**) ص586	ابن (**الموا**ز)
(**مفيدة**) بخطه ص605	(**مقيدة**) بخطه
ولا يشترط (**انتقاء**) المعصية ص607	ولا يشترط (**انتفاء**) المعصية
لم يجتز بالتعديل (**الول**) ص607	لم يجتز بالتعديل (**الأول**)
في الولد (لا حد) أبويه ص608	في الولد (**لأحد**) أبويه
الذي يناله (رفدة) ونفعه ص608	الذي يناله 'رفده' ونفعه
وقال (ابن مطرف) وابن ماجشون 608	وقال (**مطرف**) وابن ماجشون

يستدام فيه التحريم كالطلاق، والعتاق، والخلع، (**والرضا**) ص610	يستدام فيه التحريم كالطلاق، والعتاق، والخلع، (**والرضاع**)
والشهداء قسمان: (**مبرر وغير مبرر**) ص610	والشهداء قسمان: (**مبرز وغير مبرز**)
فإن شهد فيه بما يجب فيه الحد فإنه (**يجد**) ص611	فإن شهد فيه بما يجب فيه الحد فإنه (**يحد**)
وتحمل الشهادة (**بحث**) يفتقر إليه ص613	وتحمل الشهادة (**حيث**) يفتقر إليه
تزعم أن لك عندي غير هذا الذي تريد إحلافي عليه **[لا حلف]** في جميع ذلك يمينا واحدا ص617	تزعم أن لك عندي غير هذا الذي تريد إحلافي عليه **[لأحلف]** في جميع ذلك يمينا واحدا
وقال محمد (بن **عمران**: كان ...) 624	وقال محمد (بن **عمر**: إن كان...)
دفع دية عن (**يميت**) 624	دفع دية عن (**ميت**)
ولا إبراؤه إبراء **مله**	ولا إبراؤه له إبراء، ص626
فإن قال أردت الوجه (**فقولا**) ص627	فإن قال أردت الوجه (**فقولان**)
أو (**بقربه**) الحميل ص628	أو (**يقر به**) الحميل
و(**يجوزه**) إياه صار كالمعين ص628	و(**بحوزه**) إياه صار كالمعين
فقال: إذا كان (**الآمر**) على ما وصفت ص629	فقال: إذا كان (**الأمر**) على ما وصفت
فإنه يبرأ به في السجن (**عم**) حمالته، ص630	فإنه يبرأ به في السجن (**عن**) حمالته
ويجوز الرهن في كل دين مرتب في الذمة من (**بين**) أو سلف، ص631	ويجوز الرهن في كل دين مرتب في الذمة من (**بيع**) أو سلف
ويجوز بيع (**الآرق**) والشارد	ويجوز بيع (**الآبق**) والشارد

ص631	
وكل ما تجوز (**إجازته**) ص633	وكل ما تجوز (**إجارته**)
يريد ابن القاسم أن الرهن على يد أمين، و(**يرد**) أشهب أنه ص634	يريد ابن القاسم أن الرهن على يد أمين، و(**يريد**) أشهب أنه
حكاه سحنون في حريم (**الآباء**) ص634	حكاه سحنون في حريم (**الآبار**)
فإن طلب (**الشريط**) القسمة قسم ص635	فإن طلب (**الشريك**) القسمة قسم
فإن كان (**الراهن**) بيد أمين، فلا ضمان فيه ص637	فإن كان (**الرهن**) بيد أمين، فلا ضمان فيه
وقيل: يوزع الرهن عن الدينين بعد أن (**يتخالفا**) ص637	وقيل: يوزع الرهن عن الدينين بعد أن (**يتحالفا**)
(**وإلّا غلب**) من عرف الناس أنهم لا يرهنون إلا فيما يساوي الحق أو أكثر، ص637-638	(**والأغلب**) من عرف الناس أنهم لا يرهنون إلا فيما يساوي الحق أو أكثر
وإن لم تقم له بينة حلف (**المرته**)، ص638	وإن لم تقم له بينة حلف (**المرتهن**)
فإن لم يكن له من المال ما (**بقي**) من الديون التي عليه، ص638	فإن لم يكن له من المال ما (**يفي**) من الديون التي عليه
وقبض الثمن و(**إلّا برأه**) منه ووضعه في الديون الثابتة عليه واتخاذ البراءة ص640	وقبض الثمن و(**الإبراء**) منه ووضعه في الديون الثابتة عليه واتخاذ البراءة

فإن وجد البائع (**بعد**) سلعته فله أخذ ذلك ص642	فإن وجد البائع (**بعض**) سلعته فله أخذ ذلك
قال ابن رشد: وهذا مما لا اختلاف فيه (**أعمله**) في الميت ص643	قال ابن رشد: وهذا مما لا اختلاف (**أعلمه**) في الميت
ولا تقبل له بينة (**بالعد**) إن قامت له ص647	ولا تقبل له بينة (**بالعدم**) إن قامت له
وإذا شهدت بينة بالعدم وشهدت أخرى بالملاء فقيل: ينظر إلى (**أعدم**) البينتين ص649	وإذا شهدت بينة بالعدم وشهدت أخرى بالملاء فقيل: ينظر إلى (**أعدل**) البينتين
ولو قال الشهود بملائه: أنهم يعلمون له مالاً باطناً وأخفاه لا يصح أن يختلف في (**إعطال**) شهادتهم على شهادة من شهد له بالعدم 650	ولو قال الشهود بملائه: أنهم يعلمون له مالاً باطناً وأخفاه لا يصح أن يختلف في (**إعمال**) شهادتهم على شهادة من شهد له بالعدم
قال ابن رشد: صفة الشهادة في (**الدم**) ص648	قال ابن رشد: صفة الشهادة في (**العدم**)
على قدر كثرة المال و(**قتله**). ص645	على قدر كثرة المال و(**قلته**)
و(**قيل**) ذلك منه الوكيل ص653	و(**قبل**) ذلك منه الوكيل
و(**أخر**) الحملاء ص654	و(**أخذ**) الحملاء

ولا يبيع من نفسه ولا ولده ولا (**يقيمه**) ص658	ولا يبيع من نفسه ولا ولده ولا (**يتيمه**)
إذ ليس لهم أن (**يتعاوزوه**) بالخصام ص663	إذ ليس لهم أن (**يتعاوروه**) بالخصام
فمرة أجازه ومرة (**أبتاه**) ص656	فمرة أجازه ومرة (**أباه**)
وإن اتصل (**الخاصم**) سنين ص657	وإن اتصل (**الخصام**) سنين
إذا غاب هذا (**حذر**) هذا ص662	إذا غاب هذا (**حضر**) هذا
ولا يلتفت إلى ما يؤثر في ذلك من (**خلال**) ص656	ولا يلتفت إلى ما يؤثر في ذلك من (**خلاف**)
أقر (**المشهور**) عليه بشهادتهم ص666	أقر (**المشهود**) عليه بشهادتهم
وعلى صفة (مصله) 676	وعلى صفة (مثله)
وكذلك من ادعى عليه ب (**الغضب**) ص686	وكذلك من ادعى عليه ب (**الغصب**)
وإذا فات الصلح الذي يقع بالحرام فسخ و(**صحيح**) بالقيمة ص682	وإذا فات الصلح الذي يقع بالحرام فسخ و(**صحح**) بالقيمة
بخلاف أهل (**الفساط**) فإنهم ضامنون	بخلاف أهل (**الفساد**) فإنهم ضامنون

ص582	
و(**المتفاد له**) ص697	و(**المستقاد له**)
وقت السنين أو لم (**يوقف**) ص703	وقت السنين أو لم (**يوقت**)
فلهم (**القول**) أو الدية ص703	فلهم (**القود**) أو الدية
عوقب ولم (**يقتض**) منه ص691	عوقب ولم (**يقتص**) منه
حلفوا عليه ووجب (**القوه**) ص696	حلفوا عليه ووجب (**القود**)
فدمى المستظهر عليه على (**المستظر**) ص697	فدمى المستظهر عليه على (**المستظهر**)
ابنه الذي في حجره وقد بلغ (**الحكم**) ص699	ابنه الذي في حجره وقد بلغ (**الحلم**)
وإن كان (**شاهدوا حد**) على الجرح فيحلفون لقد جرحه ص700	وإن كان (**شاهد واحد**) على الجرح فيحلفون لقد جرحه
فقال لهم: تشهدون لي (**ولكن**) عندي ما تريدون ص715	فقال لهم: تشهدون لي (**ولكم**) عندي ما تريدون
ويستقضى عليهم بقدر تهمهم (**وإن نهرتهم**)	ويستقضى عليهم بقدر تهمهم (**وشهرتهم**)

بذلك، ص724	بذلك
وما على (**افنسان**) حرز ص710	وما على (**الانسان**) حرز
وأما المجتهد الذي يرى حلية النبيذ و(**مقادره**) ففي حدّهم خلاف 716	وأما المجتهد الذي يرى حلية النبيذ و(**مقلده**) ففي حدّهم خلاف
و(**غنما**) يأمر الحاكم باستنكاهه، ص717	و(**إنما**) يأمر الحاكم باستنكاهه
ولا (**يطاق**) به إلا المدمن المعتاد، ص717	ولا (**يطاف**) به إلا المدمن المعتاد
قطع اليد والرجل من (**خلال**)، ص711	قطع اليد والرجل من (**خلاف**)
فإن لم ير منه شيئاً من ذلك تركه ولم (**يتحبس**) عليه، ص717	فإن لم ير منه شيئاً من ذلك تركه ولم (**يتجسس**) عليه
فإن أتى (**الشاهد أن يشهدان**) عليه ص716	فإن أبى (**الشاهدان يشهدان**) عليه
يجتهد في حد الزنى و(**القربة**) ص717	يجتهد في حد الزنى و(**الفربة**)
وإن كان معروفاً (**باشر منهما**) بما قيل كشف عنه، ص718	وإن كان معروفاً (**بالشر متهما**) بما قيل كشف عنه
فيمن سبّ الله –تعالى–بما (**يستتاب**) به الناس ص720	فيمن سبّ الله –تعالى–بما (**يتساب**) به الناس

- **جدول الأخطاء اللغوية أو النحوية**

واليمين (**من**) الشاهد معمول به، ص619	واليمين (**مع**) الشاهد معمول به
ويحكم على نفسه (**باختلاف**)، ص 624	ويحكم على نفسه (**بالاختلاف**)
سئل بعضهم (**عن أتى رجل إلى رجل**) ص627	سئل بعضهم (**عن رجل أتى إلى رجل**)
فأخذ (**دواب**) لبعض المسلمين، ص629	فأخذ (**دوابا**) لبعض المسلمين
لأنه أقامه مقام الوصي **عمن** غير مشاورة السلطان، ص632	لأنه أقامه مقام الوصي **من غير** مشاورة السلطان
ولا يفلس هذا (**القريبة**) الغيبة، ص 639	ولا يفلس هذا (**القريب**) الغيبة
لا مال له (**ظاهر**) ولا باطنا 648	لا مال له (**ظاهرا**) ولا باطنا
وكافة (**شئونه**)، ص 652	وكافة (**شؤونه**)
إذ لو جاز لم [**شاء**] أحد أن يكون يوكل وكيلاً، ص656	إذ لو جاز لم [**يشأ**] أحد أن يكون يوكل وكيلاً
إذا ادعى [**رجلا**] على رجل، ص666	إذا ادعى [**رجل**] على رجل
فقامت (**الأبنة**)، ص667	فقامت (**الابنة**)
أن القاتل كان (**سكران**)، ص695	أن القاتل كان (**سكرانا**)
فيكونون مع النساء (**الذي**) فوقهم سواء ص690	فيكونون مع النساء (**اللواتي**) فوقهم سواء
وإذا مشت امرأة مع أهل الفساد (**في**) الشعراء ص718	وإذا مشت امرأة مع أهل الفساد (**و**) الشعراء

لم يقم عليه (**حدا**) الحرابة، ص712	لم يقم عليه (**حد**) الحرابة
ضرب أربعين (**سوط**)، ص712	ضرب أربعين (**سوطا**)
لم (**ينبغي**) للإمام أن يكشفها، ص718	لم (**ينبغ**) للإمام أن يكشفها
بثبوت الحكم بوجهين بالمشافهة، و(**بالكتابة الخطاب**)، ص592	بثبوت الحكم بوجهين بالمشافهة، (**وبالكتابة بالخطاب**)

خـاتمـــــة

بعد مراجعة الطبعة التي أخرجها الشاغول لكتاب العقد المنظم للحكام لابن سلمون تبيّن أنّ العمل الذي قام به لا يعدو أن يوصف بنسخ قاصر عن النسخة المطبوعة التي اعتمدها، أو يمكن أن يطلق عليه ما يسمى "بطبعة السوق"، ولا يرقى لأن يعتمد تحقيقا علميا للكتاب، يغني الباحث عن الخوض في تحقيقه مرة أخرى، بل على العكس، الكتاب حقيق بأن يحقق مرة أخرى، ويتّم إخراجه بشكل أحسن بكثير ممّا هو عليه، وهذه أهم المؤاخذات الواردة على الكتاب التي أنقصت من قيمته العلمية، والتي ينبغي للباحث أن يتداركها شكلا ومضمونا:

- الدراسة فقيرة جدّا من حيث التعليق على المسائل، وشرح المصطلحات العويصة، والألفاظ المبهمة، وكذلك فقيرة من حيث التراجم للأعلام، وتخريج الأحاديث النبوية.
- كثرة الاختصار والسقط في النص بشكل مخل، وهذا كان له أثر كبير في تفويت كثير من المعاني التي أرادها المؤلف.
- كثرة التحريف والأخطاء المطبعية بحيث يعدّ غض الطرف عنها غشّا للمؤلف، وعدم مراعاة للقارئ.
- عدم التقسيم الواضح لمسائل الكتاب وعنونتها، جعل التنقل بين موضوعات الكتاب أمرا معقدا، وصعّب الوصول إلى المعلومات بسرعة.
- غياب الفهارس العلمية أو وضعها بشكل عام كما فعل المحقق مع فهرس الموضوعات، ضعّف من القيمة العلمية للكتاب، إذ هذه الفهارس تعدّ بطاقة تعريفية للكتاب تكشف عن مضمونه.

وفي الأخير يمكن القول: أنّ ورود هذه المؤاخذات على التحقيق لا ينقص من قدر محققه، ولا يعني إهدار جهده، فالدكتور مشكور على كل حال، وكونه أفرد النّص في كتاب مطبوع بعد أن كان في حاشية

التبصرة، وأضفى عليه بعض التنظيمات بشكل عام، فهذا في حدّ ذاته فائدة عظيمة للطلبة والباحثين من جهة، وللتراث الإسلامي من جهة أخرى، فالمؤلف كما هو معروف عنه، أنّه يهتم بإخراج التراث الإسلامي ولودون التزام لأصول التحقيق، وهذا ملاحظ في تحقيقاته لكتب أخرى، مثل: حل رموز ومفاتيح الكنوز للعز بن عبد السلام، فتاوى ابن نجيم الحنفي، فتجده يعتمد فقط على النسخة الخطية أو المطبوعة الواحدة أو الاثنتين، لكنه حريص على الإخراج.